صلاح بن رزيق بن مرزوق القرشي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
المعهد العالي للأمر بالمعروف النهي عن المنكر
قسم الحسبة

الحسبة والشرطة المجتمعية

دراسة مقارنة

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الحسبة

إعداد الطالب:
صلاح بن رزيق بن مرزوق القرشي
الرقم الجامعي/ ٤٣٣٨٨٢٠٩

إشراف الدكتور:
عبد الرحمن بن أحمد مرضي الزهراني
الأستاذ المساعد بقسم الحسبة

العام الجامعي:

١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

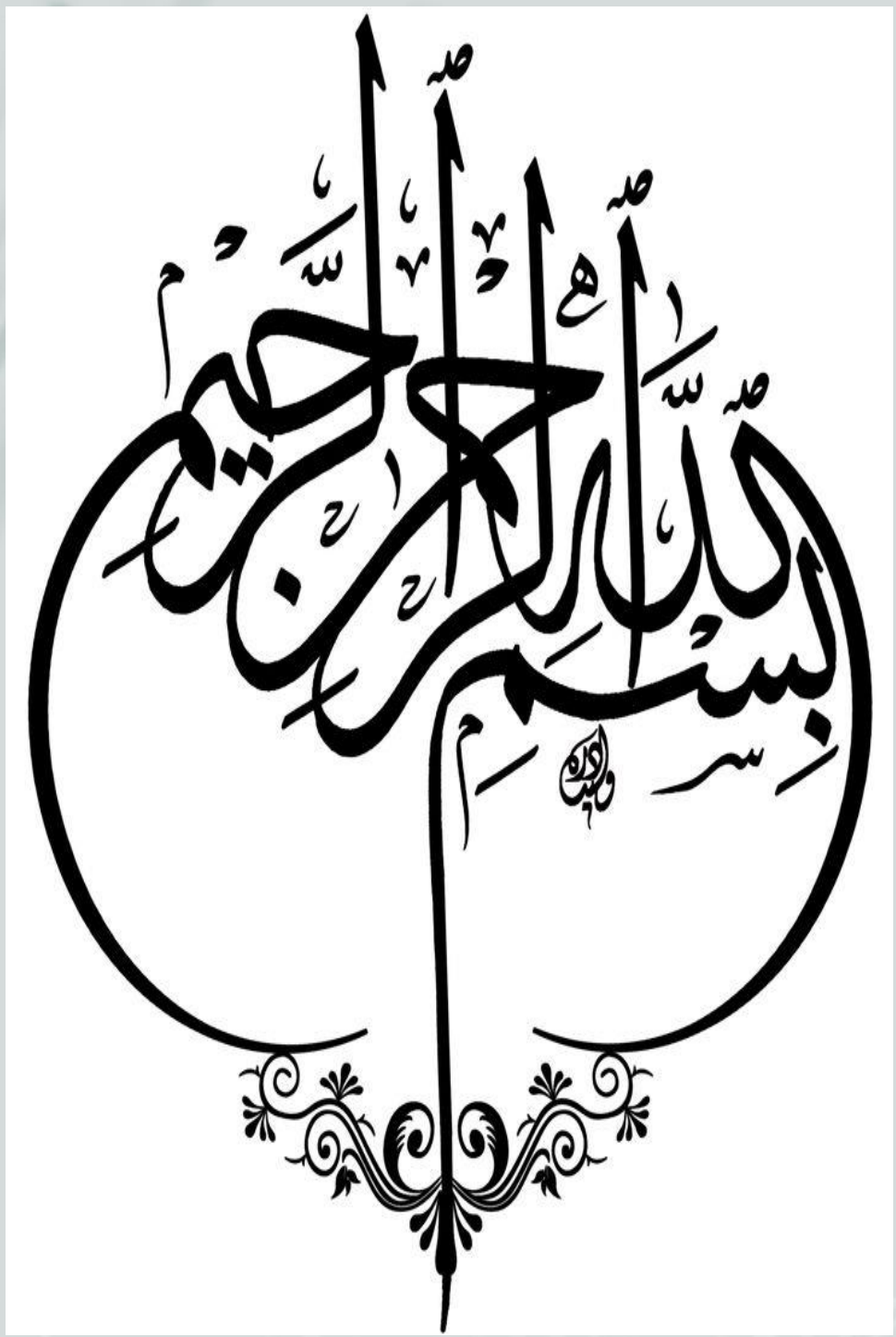
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملخص باللغة العربية

عنوان الرسالة: الحسبة والشرطة المجتمعية دراسة مقارنة.

اسم الباحث: صلاح بن رزيق بن مرزوق القرشي.

الدرجة: بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الحسبة.

فكرة الموضوع: المقارنة بين الحسبة والشرطة المجتمعية، وتبيين المشترك والمفترق بينهما.

هدف الدراسة: تحقيق أهداف متعددة من أهمها:

١. تبيين نشأة الشرطة المجتمعية.

٢. توضيح تخصص عمل الشرطة المجتمعية.

٣. توضيح واقع الاختصاصات للشرطة المجتمعية المعاصرة ومدى تطابقها مع أعمال الحسبة.

٤. بيان شمول وتكامل المنهج الإسلامي في الحسبة.

محتوى الرسالة: تشتمل الرسالة على: مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة، أما المقدمة ففيها عرض لأهمية الموضوع، ومنهجية البحث.

والمدخل: الضبط الاجتماعي ضرورة إنسانية.

والفصل الأول: الشرطة المجتمعية؛ نشأتها، واختصاصاتها وتطبيقاتها.

والفصل الثاني: الجوامع والفوارق بين الشرطة المجتمعية والحسبة.

أهم النتائج:

١. الاستمداد والمصدر مختلف في كليهما.

٢. هناك جوامع وفوارق بين الشرطة المجتمعية والحسبة.

٣. الشرطة المجتمعية والحسبة لهما مقاصد مشتركة.

٤. الحسبة أعم من الشرطة المجتمعية من حيث تحقيق المقاصد وزيادة.

أبرز التوصيات:

١. دراسة الشرطة المجتمعية والاستفادة منها.

٢. جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس والمهيمن على مصادر الشرطة المجتمعية.

٣. الأخذ بالنموذج الأفضل لمفهوم الشرطة المجتمعية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

Abstract

The title of the tritese: commuity police and alhisba a comparative study.
Salah bin rzieq bin Name of the resercher: Marzook Alqurashi.
Degree: complementry reserch to accuire a master's degree.

Idea of the topic: a Comparison between al hisbah and comunity police highligting the similarties and the diffrences between them.

Purpose of the study:

1. Relization of multiple goals the most important of the Clarifying the origin of communty police.
2. Making clear the fact that community police is a part of hisbah in islamic legestlation.
3. Clariffication of the speciality of community police.
4. Clarification of the reailty of the specialties of the current community police and its agreement with the hisbah.
5. A clarification of the comprehensive and complete nature of the hisbah in islam.

Components of the thesis:

- It contains an introduction, intoduction to the feild subject to chapters and a conclusion.
- The intoduction contains the importance of the topic.
- The layout of the thesis.
- Whilst the intoduction to the field subject is about the fact that social diceplining is a nesesity.
- The first chapter addresses comunity policing its oragin and speciality.
- The second chapter addresses the smilarities and diffriences between community police and hisbah.

Most important results:

1. There are similarities and differences between comunity policing and hisbah.
2. Comunity policing and hisbah have similar goals. –
3. Al hisbah is more comprehensive than comunity police from the point of fulfilling its goal.
4. There origins, sources are different.

Recommendations:

1. The need to Study comunity policing and benefiting from it.
2. Making the islamic laws the main source and the controling source over other sources.
3. The need to use the best undrstanding of comunity policing.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إهداء

إلى كل من ساعدني
إلى كل من ساندني وشد على يدي
إلى كل من تابعني وبشغف ترقب نجاحي
أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشكر

أشكر الله سبحانه وأحمده على توفيقه وإعانته ثم أشكر الوالدين الكريمين على التشجيع والتحفيز والدعوات التي لمست أثرها في حياتي، ثم أشكر زوجتي أم فرح على ما بذلته لي أثناء دراستي وبحثي ثم أشكر مرشدي ومشرفي الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الزهراني على ما بذله لي من توجيهات وارشادات طوال فترة البحث، ولا أنسى شكر المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأساتذته الكرام الذين استفدت منهم كثيراً، واخص بالشكر الدكتور حسن بن علي القرشي والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي على مساعدتهما وتوجيههما لي وتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً.

الباحث

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

- الموضوع وأهميته.
- أسباب اختيار البحث.
- أهداف البحث
- تساؤلات البحث.
- منهج البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

أن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١)، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾(٣)، ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٤)، أما بعد:

فإن المجتمعات الإنسانية قاطبة تسعى جاهدة لجلب المصالح إليها، ودرء الضرر والمفاسد عنها، وهذه طبيعة كل حي، ويزيدها حرصًا على ذلك ما تعانيه المجتمعات البشرية اليوم من ويلات التشرذم، وأمراض التآكل والتناحر، وجنوح كثير من النفوس إلى بنيات البغي، ومسارب العدوان، فلا تجد الأمم لها مفزعًا ولا ملاذًا إلا بردَ هداية ودين، أو حر عقابٍ أليم.

وكلما تخلت الأمم عن تمسكها بالدين الحق، وَخَلَّفَتْ شريعته وقانونه وراءها ظهريًا، ابتليت بأنواع من التفرق، وظهر الفساد فيها من كل صوب، وصارت المجتمعات أشبه ما تكون بالغاب، لا بقاء فيها إلا للقوي العادي.

وفي خضم ذلكم السعي، وتلك الويلات، وغياب الدين –خاصة شعيرة الاحتساب–عن كثير من المجتمعات؛ تبرز توجهات، ونظريات؛ تحاول حل تلك المعضلات، أو على الأقل الحيلولة دون انتشارها، وفشو مظاهرها، ومع مرور الوقت تتطور تلك النظريات إلى تطبيق مؤسسي.

---

(١) [سورة آل عمران:١٠٢].

(٢) [سورة النساء:١].

(٣) [سورة الأحزاب:٧٠].

(٤) [سورة الأحزاب:٧١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعل من أبرز هذه النظريات؛ نظرية (الشرطة المجتمعية) التي باتت تنتشر في العالم، وطبقت في دول إسلامية عديدة، وعلى وشك التنفيذ والتطبيق في دول أخرى.

والحسبة في الإسلام نظام متكامل له دور في تماسك المجتمع والحد من الجريمة ودفع الضرر عنه، وفي هذه الأزمنة برز ما يعرف بالشرطة المجتمعية، وهي تشابه الحسبة الإسلامية في بعض مقاصدها، وتخالفها في أشياء أخرى، ولبيان تلك الفوارق والجوامع نشأت فكرة هذه الدراسة.

الموضوع وأهميته :

إن شعيرة الحسبة في الإسلام من أعظم الشعائر، ومحلها من الدين بالمكان الذي لا يخفى على من له أدنى عناية بشرع الله، ومن ثم فدراسة ما يتقاطع معها مهم جدًا، وفكرة الشرطة المجتمعية تنتشر في العالم برمته، وليس العالم الإسلامي أيضًا عنها بمعزل، وقد دعا هذا بعض الأفراد إلى المناداة بالاستعاضة عن الحسبة بالشرطة المجتمعية، وإلغاء شعيرة الحسبة، وقابلتها أصوات أخرى ترفض هذه الفكرة جملة وتفصيلًا، وترى أن الشرطة المجتمعية لا تجتمع والحسبة في قليل ولا كثير، ولأجل بيان هذه المسألة وسبر غور هذه الفكرة، ومعرفة حقيقتها وشرعيتها، كان لابد من دراسة علمية أكاديمية لا سيما والأمر يتعلق بشعيرة عظيمة من أعظم شعائر الإسلام.

أسباب اختيار البحث:

١. ندرة الكتابة في الشرطة المجتمعية وربطها بالحسبة، فقد تجولت في عناوين الكتب، والبحوث المتعلقة بالحسبة؛ فلم أجد دراسة ذات بال عنيت بذلك، فعنّ لي الكتابة في المقارنة بين الحسبة والشرطة المجتمعية.

٢. ما لدى البعض من تصور خاطئ عن الحسبة، وظنه الاستغناء عنها بالشرطة المجتمعية بنظامها الحالي، وما عند آخرين من نفور عنها بالكلية.

٣. ضبابية مفهوم الشرطة المجتمعية عند فئام من الناس والخلط بينه وبين الحسبة، فتجلية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك الأمر عن طريق دراسة علمية مطلبٌ ملحٌ.

٤. محاولة الاستفادة من وسائل الشرطة المجتمعية في تطوير وسائل الحسبة.

أهداف البحث:

تحقيق أهداف متعددة من أهمها:

١. تبيين نشأة الشرطة المجتمعية.

٢. تبيين أن الشرطة المجتمعية جزء من أعمال الحسبة في التشريع الإسلامي.

٣. توضيح تخصص عمل الشرطة المجتمعية.

٤. توضيح واقع الاختصاصات للشرطة المجتمعية المعاصرة ومدى تطابقها مع أعمال الحسبة.

٥. بيان شمول وتكامل المنهج الإسلامي في الحسبة.

تساؤلات البحث:

تتلخص في الإجابة على السؤال الرئيس وهو:

ما حقيقة الشرطة المجتمعية وما علاقتها بالحسبة؟

ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

١. هل هناك فروق بين الشرطة المجتمعية والحسبة؟

٢. ما المقاصد الشرعية للشرطة المجتمعية؟

٣. هل الشرطة المجتمعية تشكل جزءًا مهمًا من الحسبة؟

٤. ما مدى ارتباط الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها في الغرب بالشرطة المجتمعية في المجتمع الإسلامي؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. ما الفروق بين الشرطة المجتمعية والحسبة؟

منهج البحث:

١. سأتبع – بإذن الله – المنهج التاريخي الوصفي، لتتبع تاريخ الفكرة وتطورها، ووصفها.
٢. سأتبع – بإذن الله – المنهج المقارن والتحليلي النقدي للمقارنة بين الشرطة المجتمعية والحسبة، ونقد وتحليل الفكرة بالأسلوب العلمي.
٣. سأترجم – بإذن الله – للأعلام البارزين غير المعروفين بتراجمهم عند كثيرين، وسأعرض عمن كان مشهوراً بترجمته في الغالب.
٤. سأبين – بإذن الله – غريب الألفاظ في الحاشية إن وجد.
٥. سأتبع – بإذن الله – المنهج العلمي في توثيق الآيات، وتخريج الأحاديث، وعزو الأقوال، وسرد المراجع.

حدود البحث:

دراسة الحسبة والشرطة المجتمعية وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع العربي.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في مواقع الشبكة العنكبوتية، وفهارس الدراسات العليا في الجامعات، وسؤال المختصين الأكاديميين، لم أجد بحثًا تناول العلاقة بين الحسبة والشرطة المجتمعية، بحثًا مستقلًا، أو مندرجًا ضمن عام، ومن تكلم عن الفرق بين الحسبة والشرطة، فقد تناولها من جهة ولاية الشرطة في الإسلام، والشرطة عموماً، مما يتعلق بالجانب الأمني والضبطي فقط، والشرطة المجتمعية تختلف عن الشرطة المعروفة كما سيتبين لاحقًا – بإذن الله –.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكني أشير لبعض الدراسات، راقماً أهم الفروق بينها وبين بحثي، ومنها:

١. بحث بعنوان: الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي، للباحث: د. محمد عبد الله ولد محمد.

وهو بحث ضمن كتاب ضم ثمانية بحوث، عرضها أصحابها في فعاليات ندوة " مفهوم الشرطة المجتمعية" التي نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية شرطة دبي، في دبي خلال الفترة من ١٤-١٤٢٦/٨/١٧هـ، وذكر في إحدى فقراته الحسبة والشرطة المجتمعية(١)، وعرج فيها على تعريف الحسبة، وأهميتها، وحكم ومكانة وأثر الحسبة فقط، ولم يقارن بينها وبين الشرطة المجتمعية.

ويتلاقى مع بحثي في التعريف بالشرطة المجتمعية، واختصاصاتها، إلا أن بحثي عام شامل لها وللحسبة في الإسلام، والمقارنة بينهما.

٢. بحث بعنوان: ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهيه تطبيقية، للباحث: نمر الحميداني، قدمه لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد ذكر في الفصل الثالث من الباب الثاني الشرطة وولاية الحسبة(٢).

ويتلاقى هذا البحث مع بحثي، في الحديث عن الشرطة بشكل عام، والشرطة في الإسلام، ويختلف بحثي عنه من حيث الكلام عن الشرطة المجتمعية بوجه الخصوص، مع ملاحظة أن

---

(١)انظر: كتاب مفهوم الشـــرطة المجتمعية، مركز الدراســـات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص٩٧.

(٢)ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهيه تطبيقية، للباحث: نمر الحميداني، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ص ٢١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض الباحثين يجعل الشرطة في الإسلام، – وخاصة في صدره المتقدم –، هي نفس الحسبة، كما قرره صاحب بحث الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر(١).

٣. **بحث بعنوان: أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة، وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات، للدكتور وليد عبد الله المنيس(٢)، وهو بحث مقدم ضمن مشروع رمز له ب (AG014) تابع لإدارة الأبحاث في جامعة الكويت.**

ويتلاقى مع بحثي في أصل الفكرة، وهي دراسة الحسبة مقارنة بمؤسسة أخرى تتقاطع معها، ويختلف من جهتين:

١- في المؤسسة التي تمت مقارنتها بها، فهو هنا البلدية، وفي بحثي الشرطة المجتمعية.

٢- شمول المقارنة لوجوه الفرق والاجتماع بين الحسبة والشرطة المجتمعية، فبحثي سيشير لذلك -بإذن الله- وأما البحث المشار إليه فلم يعتن إلا بأوجه التشابه فقط.

٤. **بحث بعنوان: الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية**، إعداد الرائد/ د. جاسم خليل ميرزا، وهو عبارة عن ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "مفهوم الشرطة المجتمعية"، المنعقدة في ١٥-١٤٢٦/٨/١٧هـ، في دولة الامارات، في أكاديمية دبي، وتضمن تعريف بأهم المصطلحات، ومفهوم الشرطة المجتمعية، ثم وظائفها، ويتلاقى مع بحثي في الكتابة عن الشرطة المجتمعية ومفهومها، ويختلف عنه في عدم المقارنة أو الكتابة عن الحسبة.

٥. **بحث بعنوان: دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز**

---

(١)الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر، ليحيى المعلمي، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص٧.

(٢)المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد ٥٦، ١٤١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحياء، دراسة مسحية على مراكز أحياء مكة المكرمة، وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشُرَطِية، لعام ١٤٢٦هـ، إعداد عبد الباسط بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد اللطيف، ويتلاقى بحثي معه في دراسة الشرطة المجتمعية ومدى الاستفادة منها، ويختلف مع بحثي في أنه يبحث عن مراكز الأحياء والشرطة ومدى تحقيق الشرطة المجتمعية لتعزيز التعاون بينهما، بينما بحثي في الحسبة والمقارنة بينها وبين الشرطة المجتمعية.

٦. **بحث بعنوان: مفهوم الشرطة المجتمعية الفلسفة النظرية التاريخ، إعداد الفريق الدكتور/ عباس أبو شامة**، وهو بحث قدم للندوة العلمية لمفهوم الشرطة المجتمعية، المنعقدة في ١٥-١٤٢٦/٨/١٧هـ، ويتلاقى مع بحثي في الحديث عن الشرطة المجتمعية ونشأتها وتاريخها، ويختلف في عدم المقارنة مع الحسبة.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في: مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

- **فالمقدمة**: عرض لأهمية الموضوع ومنهجية البحث.
- **والمدخل**: تضمن الضبط الاجتماعي ضرورة إنسانية.
- **الفصل الأول**: الشرطة المجتمعية؛ نشأتها واختصاصاتها وتطبيقاتها، وتحته مبحثان:
  - المبحث الأول: نشأة الشرطة المجتمعية واختصاصاتها وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: نشأة الشرطة المجتمعية.
    - المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة المجتمعية.
  - المبحث الثاني: تطبيقات الشرطة المجتمعية، وفيه مطلبان:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- المطلب الأول: تطبيقاتها في الغرب.
- المطلب الثاني: تطبيقاتها في المجتمع الإسلامي.

- **الفصل الثاني**: الجوامع والفوارق بين الشرطة المجتمعية والحسبة.

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: المقارنة من حيث المرجعية والاستمداد، وتحته ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مرجعية واستمداد الشرطة المجتمعية.
  - المطلب الثاني: مرجعية واستمداد الحسبة.
  - المطلب الثالث: المقارنة.
- المبحث الثاني: المقارنة من حيث الاختصاصات والسلطات، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: اختصاصات وسلطات الشرطة المجتمعية.
  - المطلب الثاني: اختصاصات وسلطات الحسبة.
  - المطلب الثالث: المقارنة.
- المبحث الثالث: المقارنة من حيث الأثر، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أثر الشرطة المجتمعية.
  - المطلب الثاني: أثر الحسبة.
  - المطلب الثالث: المقارنة.

- **ثم الخاتمة**، وتضمنت أبرز النتائج، والتوصيات.
- **ثم الفهارس**.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المدخل

الضبط الاجتماعي ضرورة إنسانية

- أولاً/ تعريف الضبط الاجتماعي.
- ثانياً/ أهمية الضبط الاجتماعي.
- ثالثاً/ تاريخ الضبط الاجتماعي.
- رابعاً/ الضبط في المجتمع الإسلامي.
- خامساً/ الضبط الاجتماعي في الدولة الحديثة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المدخـــــل

الضبط الاجتماعي ضرورة إنسانية

ويرتكز على استعراض محاولة البشرية حماية قيمها وأخلاقها، وأساليبهم في ذلك قديمًا وحديثاً، وتفرد الإســـلام بنظام محكم متكامل للضـــبط الاجتماعي، ومحاولة الدولة الحديثة استحداث عمل مؤسسي للضبط الاجتماعي، وتجاربها في ذلك، وأهمها فكرة الشرطة المجتمعية.

أولاً/ تعريف الضبط الاجتماعي:

الضبط لغة:

مصـدر الفعل (ضَـبَطَ)، والضـبط: لزوم الشـيء وحَبْسُـه، يقال: ضَـبَطَ عليه، وضَـبَطَه يَضْبُط، وضَبْطُ الشيء: حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ، ورجل ضابِطٌ، وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ. (١)

والملاحظ في التعريف اللغوي معنى اللزوم والمنع، والحرص والعمـل الجـاد؛ ليســتحق الشـخص أو الموصـوف اسـم الضـبط، وهو ما يلاحظ في تلك الأنظمة التي حاولت ضـبط مجتمعاتها.

وأما تعريفه اصطلاحًا:

فهو: "العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة؛ التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك الأفراد فيه، والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم، أو النظم التي رسمت لهم". (٢)

---

(١)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، (٧/٣٤٠).
(٢)معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، ص٣٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي موسوعة ويكيبيديا يشير مصطلح الضبط الاجتماعي إلى: الآليات أو العمليات المجتمعية والسياسية التي تنظم سلوك الفرد والجماعة، في محاولة للوصول إلى الامتثال والمطابقة مع قواعد مجتمع معين، أو حكومة، أو فئة اجتماعية. (١)

والتعاريف تدور حول القوة، والمنع، والتنظيم، والمواءمة لعادات وتقاليد، وأسس وقوانين مجتمع ما.

وإذا تأملت المراد من الضبط الاجتماعي عند من تكلم عنه، ستجده يدور حول:

الأمن الاجتماعي-الانسجام الاجتماعي-احترام الحق العام والخاص-منع التجاوزات-العمل على تحقيق الامتثال لمعايير وقيم الجماعة-المحافظة على التضامن الاجتماعي-الارتقاء بالسلوك الاجتماعي، وأهم تلك الأمور التي يتكلم عنها هي: الأمن والأخلاق. (٢)

ثانيًا / أهميته:

لقد جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)؛ والضبط الاجتماعي أحد أهم وسائل الحفاظ على تلك الضروريات الكبرى.

ويقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) ولا شك أن الإصلاح من أهم وسائل الضبط بل هو لبه وأساسه، والناظر في هذه الآية وما رتب الله سبحانه وتعالى على الإصلاح من الأجر العظيم يعلم أهمية الضبط، ولذلك كثرت

---

(١)ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

(٢)انظر: أساليب الضبط في المؤسسة التربوية بين القواعد القانونية والقيم الاجتماعية، عبد العزيز فكرة، دار النشر: جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٩م، ص١٩، بتصرف.

(٣) النساء: ١١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعددت النظريات التي تتحدث عنه، ومن يطالع كتب الاجتماع وغيرها يلحظ بوضوح ضرورة الاجتماع البشري، وفي ذلك يقول ابن خلدون (١):

"الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع؛ أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصـــطلاحهم، وهو معنى العمران" (٢). وإذا كان الاجتماع ضروريًا لا محالة بما تقتضيه الطبيعة البشرية، فإن الطبيعة البشرية أيضًا تحتاج للضبط الاجتماعي؛ ليهنأ هذا الجمع، ويسود بين أفراده الأمن والوئام.

ثالثاً/ تاريخ الضبط الاجتماعي:

لكل فكرة صـــارت واقعًا تاريخ وأطوار مرت بها حتى اكتمل نموها، فمنها القديم الموغل في القدم، ومنها الجديد ذو الأطوار القليلة، يقول أ. حسن عـالـي: "الضبط الاجتماعي نظام قديم عرفته البشرية منذ القدم، واتخذت لتحقيقه بعض الأساليب لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، من أجل إشباع حاجاتهم، وضمان استقرارهم، واستمرارهم، إذ أن من طبيعة النفس الإنسانية التأثر بالغرائز المختلفة التي تسيطر على سلوك الإنسان، وتنزع به عن الطريق السوي إذا لم يجد الوسيلة الضابطة لسلوكه، ولذا فإن عملية الضبط الاجتماعي عملية قيمة لها

(١)عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولد سنة ٧٣٢هـ، في أسرة أندلسية نزحت من الأندلس إلى تونس أواسط القرن السابع، وخلدون أصلهم من حضرموت من عرب اليمن، عاصر الطاعون الجارف الذي فتك بالآلاف، درس في الزيتونة وبرع في علوم كثيرة خاصة علم الاجتماع ويعتبر المؤسس له، ومقدمته تعتبر من أشهر الكتب في العالم، توفي سنة ٨٠٨هـ، انظر: تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، (٧/ ٣٧٩)، ١٤٢١هـ، وانظر: ابن خلدون حياته وتراثه الفكري، محمد عبد الله عنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.

(٢)مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دورها القوي والفعال في توفير الرقابة على الفرد والمجتمع". (١)

والحضارة الآمورية(٢) من أقدم الحضارات على وجه البسيطة، وهناك نصوص تدل على أنهم استخدموا الضبط الاجتماعي، فعلى سبيل المثال في المعتقدات الآمورية "الفقرة (١٢٩): إذا ضُبطت امرأةُ رجلٍ مضطجعة مع رجل آخر، فيكبل الاثنان، ويقذف بهما في الماء (النهر)، أما إذا أراد رجل أن تعيش زوجته، فيترك الملك (بالمقابل) عبده على قيد الحياة". (٣)

وهناك أساليب استخدمت في بعض المجتمعات الغربية قديمًا في محاولة الحد من انتشار الزنا، والتضييق عليه "ومنها النبذ والطرد من المجتمع، وهو ما يعرف أحيانًا بالعزل الاجتماعي والمقاطعة"(٤)، ومن الأساليب عدم إقرار المنكر وعدم الرعاية الكنسية. (٥)

وفيما يسمى القانون اليهودي المادة٧١٣: "يجلد الهاتك للأعراض، واللوطي، وفاعل فعل الأوثان ابن يهودا وهو الاستمناء باليد". (٦)

وهناك عقوبات أخرى ذكرت في هذا القانون؛ موجودة في الإسلام وهذا دليل أنها مما لم يحريف(٧)، وهذا دليل على أنها من آثار الأنبياء عليهم السلام، وإذا قلنا إن الضبط الاجتماعي كان مع بداية البشرية، فنرجعه إلى آدم عليه السلام، فلا شك أنه نبيٌ معه من التشريعات ما يضبط ذلك المجتمع الأول، وبالتالي فتاريخ الضبط البشري كان مع بداية البشرية.

---

(١)الضبط الاجتماعي مفاهيم وأبعاد، أ. حسن عالي، موقع د. إبراهيم الزعيبر، https://faculty.mu.edu.sa/ialzuaiber/Of%20social%20control.

(٢) المعتقدات الآمورية: نسبة الى حضارة قديمة من أقدم حضارات العالم، وهي حضارة وثنية، انظر: المعتقدات الآمورية خزعل الماجدي، دار الشروق، طبعة١٤٢٢هـ، ص١١.

(٣)المعتقدات الآمورية، خزعل الماجدي، ص١٢١.

(٤) الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، د. عناد العتيبي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ص٥١..

(٥) انظر: الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، د. عناد العتيبي، ص٥١.

(٦)الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، د. عناد العتيبي، ص ٢٢.

(٧)انظر: ص٢٤ على سبيل المثال من المصدر السابق. حيث نصوا على قتل فاعل اللواط والمفعول به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً/ الضبط في المجتمع الإسلامي:

المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال، وكان تميزه من جهتين:

أما الأولى: فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها، والشريعة بكل أحكامها؛ الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه، قائمة عليه، وهذا ما ظهر جليًا في التربية النبوية للمسلمين أفرادًا وجماعات، أما الثانية: فما أوجده من مواصفات، وما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزًا بتميز أسسه. (١)

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد: "الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم: تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة، ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط"(٢).

فميزة الإسلام التي بها امتاز عن غيره أنه نظام ومنهج حياة متكامل في كل جوانب الحياة الإنسانية، سواءً المتعلقة بذات الإنسان ومراحل عمره، أم بيئته، أم مجتمعه، أم علاقته بالآخرين،

(١)انظر: الإسلام وبناء المجتمع، مجموعة من المؤلفين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ص١٥.
(٢)مقدمة ابن خلدون، ص ١٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإضافة للنواحي الاقتصادية وغيرها، وهو نظام حياة يستمد مرجعيته من مشرعٍ حكيمٍ واحد سبحانه وتعالى، ولا جرم نتج عن ذلك تماسك في الرؤى، ووحدة في الاتجاه، وشمول وتكامل في كل الجوانب، على عكس المبادئ والنظم الأرضية، التي تتعاكس وتختلف، فالنظام التربوي مثلًا يختلف عن الاجتماعي؛ فكل يقول بنظرية، وكل نظرية تراعي جوانب وتغفل أخرى، ثم إن التاريخي يثبت أن هناك تطورًا مستمرًا، فهناك نظريات قديمة، وهناك نظريات حديثة، وهناك نظريات بائدة، وما كان مُسَلمًا به في عصر يثبت فشله الذريع في عصر آخر، لكن الإسلام جاء من خالق هذا الكون وهو سبحانه الأعلم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1] وهذا ما يميز المجتمع الإسلامي عن غيره إن هو طبق الكتاب والسنة، فهو مجتمع يسود فيه الضبط الملائم للطبيعة البشرية؛ لأنه من خالق عليم حكيم خبير.

خامساً/ الضبط الاجتماعي في الدولة الحديثة:

وفي الدولة الحديثة[2] كان مبدأ الضبط الاجتماعي حاضرًا، وكان من أساليب الضبط الاجتماعي إصدار القوانين:

وهذا نموذج من بريطانيا "في سنة ١٩٦١م، قضى مجلس اللوردات بأن المطبوعات المخلة

---

(١) [سورة الملك:١٤].

(٢)التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الدولة هو تعريف المفكر الألماني ماكس فيبر إذ عرَّفها بأنها منظمة سياسية إلزامية مع حكومة مركزية تحافظ على الاستخدام الشرعي للقوة في إطار معين الأراضي، كما عرَّفت موسوعة لاروس الفرنسية الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد الذين يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معينة"، في حين رأى العديد من فقهاء القانون الدستوري أن الدولة: "كياناً إقليمياً يمتلك السيادة داخل الحدود وخارجها، ويحتكر قوى وأدوات الإكراه". انظر: الموسوعة السياسية. https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

وبعيدًا عن الجدال الذي يثار حول مفهوم الدولة الحديثة والمدنية، يقصد الباحث بالدولة الحديثة: الدولة التي لها دستور وأنظمة على الشكل المتأخر المعروف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالآداب يجوز مقاضاتها باعتبارها من جرائم الاتفاق الجنائي لإفساد الأخلاق العامة، وفي سنة ١٩٧٢م أكد مجلس اللوردات مرة أخرى على هذا الرأي باعتبار الإخلال (بالآداب) تآمرًا لإفساد الأخلاق العامة، واعتبار ذلك جريمة" (١).

فهنا ينص القانون على ربط الإخلال بالآداب بالجريمة (٢) ليبرر ترتيب العقوبة عليها، لأن النظام الغربي لا يعاقب على مجرد الانتهاك للآداب التي قد تكون في إطار حرية الرأي والمعتقد، وليس فيها إفساد، وإنما يعتبر القانون المؤلفات مخلة بالآداب إذا كانت تميل للإفساد، وينص هذا القانون على اعتبار الكتب أو المطبوعات مخالفة للآداب العامة، إذا كان أثرها يميل الى إفساد الأشخاص وانحطاطهم، ومن المحتمل أن يحدث هذا التأثير في حالة القراءة، أو الرؤية، أو الاستماع الى المواد التي تتضمنها هذه المواد المخالفة.

ومن أساليب الضبط أيضًا: التفتيش من أجل مصادرة المواد المخلة بالآداب وإتلافها:

ففي بريطانيا صدر (قانون المطبوعات المخلة بالآداب لسنة ١٩٥٩م) والقانون يجيز تفتيش المواد المخلة، بل ومن سلطة قضاة التحقيق الأمر بإتلاف المطبوعات المنافية للآداب.

ومن الأساليب أيضًا: العقوبة لمن ينتهك الآداب العامة:

وقد استحدث سنة ١٩٦٤م قانون لجريمة جديدة، وهي حيازة مواد مخلة بالآداب، وهو نص أكثر اتساعًا، يكفي لمعاقبة من يثبت عليه أنه استخدم شيئًا من هذه المواد المخلة في العرض في حانوته، أو نافذة العرض، كذلك سنت قوانين لحماية الطفل وصغار السن من تلك المواد المخلة بالآداب، وأيضًا قوانين للجمارك والبريد لمصادرة وإتلاف كل ما يخل بالآداب مما

(١)الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي دراسة مقارنة، د. مبدر الويس، مكتبة الكاتب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص٦٢-٦٣.

(٢)تعرف الجريمة في القانون بأنها: (كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع، وينص له قانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها)، علم الاجتماع الجنائي، السيد علي شتا، مؤسسة شباب الإسكندرية، مصر، ص٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجلب من الخارج. (١)

ولا تزال المحاولات مستمرةً لضبط المجتمعات ضبطًا يحافظ على كيانها، وثقافتها وعاداتها، ويمنع من انتشار الجريمة، وكل ما يقلق السكينة والأمن العام، ويؤثر سلبًا على تماسك المجتمعات واستقرارها، لأجل ذلك برزت الكثير من الدراسات والاتجاهات؛ لضبط المجتمعات ومنع انجرافها نحو الجريمة، ومن أبرز الاتجاهات:

الاتجاه الأول:

يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة، وإعادة تخطيط المدن، وتصميمها المعماري، وتغييرها تغييرًا من شأنه تقليل فرص ارتكابها؛ لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، والوقاية من الجريمة.

الاتجاه الثاني:

يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين. حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه (الضحية) في ارتكاب الجريمة، فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله محفزات ومهيجات تدفع الجاني إلى مباشرة جنايته.

الاتجاه الثالث:

يهدف إلى العمل على إجراء تغييرات اجتماعية جذرية؛ فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات، حيث إن هناك بالفعل جرائم- (كالثأر، وإدمان المخدرات- لم تفلح القوانين والعقوبات شديدة القسوة في القضاء عليها، أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المشكلات حلولًا اجتماعية تعالج

(١)انظر: الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي دراسة مقارنة، د. مبدر الويس، ص٦٩-٧٢، بتصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجذور، وتسعى إلى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم. (١)

وانطلاقًا من هذه الضرورة الْمُلِحَة، واستنادًا إلى هذه الاتجاهات، وغيرها من الدراسات والتجارب، خرجت فكرة الشرطة المجتمعية، نتيجة لتراكم الخبرات والمحاولات لضبط المجتمع، ومحاولة حمايته مما يتسبب في ضرره.

(١)انظر: نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، د. عادل حسن السيد، ضمن بحوث جمعت في كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، ص١٢١، بتصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

الشرطة المجتمعية نشأتها واختصاصها وتطبيقاتها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: نشـــأة الشـــرطة المجتمعية واختصاصها.
- المبحث الثاني: تطبيقات الشرطة المجتمعية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف ونشأة الشرطة المجتمعية واختصاصاتها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرطة المجتمعية.

المطلب الثاني: نشأة الشرطة المجتمعية.

المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة المجتمعية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف الشرطة المجتمعية.

يرى البعض أن المصطلح الإنجليزي community policing هو الأقرب الى معنى مصطلح الشرطة المجتمعية، أو شرطة المجتمع، أو الأمن الشعبي، وجميعها يشير إلى مشاركة المجتمع في العمل الأمني؛ بهدف منع الجريمة والحد منها، وقد ظهر في أدبيات الشرطة كمفهوم حديث في فترة الثمانينيات من القرن الماضي، وهو بذلك يعد حديثاً، ويشير الى الشراكة التي تتناول عمل الشرطة، من خلال أسلوب معين محتواه تغيير النمط التقليدي لعملها في منع الجريمة، وتأصيل مشاركة المواطنين في أعمال الأمن، بحيث تكون هناك مشاركة فعالة بين المواطنين والشرطة التقليدية؛ بهدف صون أمن المجتمع في مختلف المجالات، ومصطلح الشرطة المجتمعية هو الأكثر تعبيرًا من بين بقية المصطلحات، بل هو المستخدم في المؤسسات والمواقع الرسمية، حتى الدول التي كانت تستخدم غيره من المصطلحات، استعاضت عنها به (١).

و"يستخدم مصطلح الشرطة المجتمعية للتعبير عن مفهومين أساسيين هما: المجتمع المحلي والشرطة، وهو مرادف لتعبير community policing، والذي يقوم على معنى شرطة المجتمع؛ أي تسخير أكبر قدر ممكن من الطاقات الاجتماعية والمجتمعية في المجتمع المحلي؛ لتأدية أعمال الشرطة بغية تحقيق أهدافها". (٢)

إذًا "فالمعنى العام والواضح للشرطة المجتمعية في ضوء الرابط بين اللفظين؛ هو الجهاز المعني

(١)انظر: الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، المكتب الجامعي الحديث، ١٤٣٢هـ، ص٢٣، بتصرف.

(٢)الشرطة المجتمعية دورها في الوقاية من الجريمة، ملازم أول/ بشير صالح البليسي، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، ١٤٢١هـ، ص٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأمن والمجتمع". (١)

وكثيرًا ما يقع عند البعض خلط بين مفهوم الشرطة المجتمعية والدور الاجتماعي للشرطة التقليدية، وإذا نظرنا للجهود التي تبذلها مؤسسات الشرطة التقليدية لخدمة المجتمع، فنجد اهتمام أجهزة الشرطة التقليدية بتقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للجمهور، الى جانب الدور التقليدي للشرطة (الضبط الإداري والضبط القضائي) كتوفير الحاجات الأساسية لهم، وخاصة للمسنين والأحداث، كما يجد رجال الشرطة التقليدية أنفسهم مطالبين بتقديم الخدمات الإنسانية للجمهور في إطار هذا الدور مستخدمين بذلك كل الوسائل الاجتماعية المتاحة لهم، وكل ذلك يأتي عرضًا فيما لا يخل بواجباتهم الأساسية، وهذا المفهوم يجعل أجهزة الشرطة التقليدية أقرب لمؤسسة اجتماعية بتطبيقها من هذه الناحية، وهذا أمر يختلف عن الشرطة المجتمعية، من جهة أن هدفها يتمركز حول مشكلات المجتمع المحلي، وخطط التنفيذ تعتمد على الاتصال الدائم بينها وبين المواطنين، وهي تشترك مع الأفراد والمؤسسات الذين يشكلون أعمالهم، ويتعاونون معهم، ويتم تشجيع الأفراد لحل مشكلاتهم، والتطوع لمساعدة الآخرين في حل مشكلاتهم، وبذلك يتضح أن الشرطة التقليدية تخدم المجتمع كمساهمة تطوعية كباقي مؤسسات الدولة، أما الشرطة المجتمعية فإن ذلك أصل بنيتها وفلسفتها، لذلك يتمحور أسلوب الشرطة المجتمعية في الاندماج بالمجتمع المحلي، والتركيز بالأصالة على فعل المبادرة، وليس الاقتصار على ردة الفعل، من خلال مساعدة المجتمع المحلي على مواجهة المشكلات الخاصة والمتصلة بالجريمة، فليس كل عمل تطوعي أو اجتماعي أو حل مشكلة مقصودًا للشرطة المجتمعية؛ بل المقصود تلك التي ينتج الإهمال فيها جريمة معتبرة قانونيًا. (٢)

"إذًا فالشرطة المجتمعية هي محاولة العمل مع المجتمع لمعالجة المشكلات التي قد تؤدي الى

(١)الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، ص٢٢.
(٢)انظر: الشرطة المجتمعية دورها في الوقاية من الجريمة، ملازم أول/ بشير صالح البليسي، ص٢٨-٢٩، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجريمة، أو تسهم في أي نوع من عدم الاستقرار في الجوار، أو الحي، أو المدينة، مع التزام جانب الاستجابة لجميع متطلبات أفراد المجتمع في دائرة الاختصاص المعني". (١)

ومفاهيم الشرطة المجتمعية متعددة بحسب الظروف والأسباب التي دعت إلى ظهورها، وإذا رجعنا إلى البلدان التي نشأت بها الشرطة المجتمعية ابتداءً، فسنجد أن هناك ثلاثة مفاهيم رئيسة:

١ – **المفهوم الفرنسي**: لقد كان للفرنسيين قصب السبق في تفعيل مفهوم الشراكة المجتمعية في المجتمع الفرنسي، حيث تم استهداف إعادة صياغة العلاقة بين الشرطة والمواطن بكيفية وأسلوب مختلفين عن السابق، ومن ثم الوصول إلى الإسهام الإيجابي من الطرفين (المواطن والشرطة) في العملية الأمنية.

والمفهوم الفرنسي للشرطة المجتمعية يعني أن على الشرطة أن تقترب من المواطن للمساهمة في تفعيل هذا المفهوم على أرض الواقع بطريقة فعالة وإيجابية، فالعلاقة بين أجهزة الشرطة والمواطن في وقتنا الحاضر ليست هي نفس العلاقة التي كانت سائدة في السابق، فعلى أجهزة الأمن –(الشرطة تحديدًا)– أن تتفهم هذا الواقع، وتغير من أسلوب تعاملها مع المواطنين، وذلك بالتقرب منهم أكثر، و(تسويق) خدماتها لهم، مثلها في ذلك مثل أي مرفق حكومي، وهذا ما يقوم عليه المفهوم الفرنسي في نظرته للشراكة المجتمعية.

٢ – **المفهوم البريطاني**: لقد ابتكر مفهوم الشراكة المجتمعية أو ما يعرف بشرطة المجتمع في بريطانيا عن طريق المؤسسة الأهلية البريطانية، والتي تعمل في مجال الوقاية من الجريمة منذ عام ١٩٨٢م، وتنطلق هذه المؤسسة في استخدامها لمصطلح الشرطة المجتمعية من

(١)الشرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العلمية، اللواء د. محمد الأمين البشري، بحث ضمن بحوث ندوة الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص١٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الفلسفة الليبرالية الجديدة) التي ظهرت في بريطانيا بعد منتصف الثمانينيات، والتي كانت لها آثار بارزة في المجتمع البريطاني.

ورغم هذا المنطلق، فإن مفهوم الشرطة المجتمعية كوسيلة لتعزيز الشراكة المجتمعية لمكافحة الجريمة؛ يعني وبصورة عامة أن على المواطن أن يتجه إلى الشرطة لمساعدتها على أدائها لمهامها، وما على الشرطة إلا أن تعامل المواطن بأسلوب لائق جيد، وذلك في احترام تام لكل حقوقه، ومكتسباته؛ كمواطن وصاحب حقوق في الخدمات الأمنية.

وتهدف الشرطة المجتمعية في بريطانيا إلى جعل المواطن (عينًا وأذنًا للشرطة)... يسهم وبشكل فاعل في تحقيق الأمن في المجتمع البريطاني، وذلك بتعاونه المباشر والفاعل مع الشرطة.

٣ – **المفهوم الأمريكي**: وينطلق هذا المفهوم في نظرته للشراكة من خلال طبيعة المجتمع الأمريكي، حيث يعني المفهوم أولًا وقبل كل شيء زيادة أو رفع فعالية الشرطة في مواجهة الإجرام والانحراف، وذلك بإضافة مهام جديدة إلى مهامها التقليدية المعروفة، وهذه المهام تتمثل أصلًا في مساهمة الشرطة في الحيلولة دون استفحال المشاكل الاجتماعية وبروزها على السطح، وذلك بالمساهمة المباشرة في إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها السكان في بعض المناطق، أو الأحياء السكنية.

وبصورة أعم يعبر المفهوم الأمريكي للشرطة المجتمعية عن رفع أو زيادة درجة التفاعل بين المواطن والأجهزة الأمنية؛ وذلك بهدف رفع فعاليتها، ورفع كفاءة الأداء لديها. (١)

(١)انظر: الوقاية من الجريمة، د. أحسن طالب، دار الطليعة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ-٢٠٠١ م، ص ٦٨، وانظر أيضاً: المفاهيم والتجارب العالمية، والسبل الكفيلة بالاستفادة منها لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، مركز الإعلام الأمني، ص١-٢، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويلاحظ من المفاهيم الثلاثة أنها متفقة على أن الشـرطة التقليدية لم تعد قادرة على أداء مهامها بمفردها، وأن المواطنين لابد لهم من المشاركة في سد ذلك العجز، ويلاحظ أيضًا الاتفاق على أصـل فكرة الشـرطة المجتمعية، كما يلاحظ أن المفهوم الأمريكي هو المفهوم المتداول في أكثر الأبحاث المتعلقة بالشـرطة المجتمعية، ويلاحظ أن المفهوم البريطاني هو الأكثر تطبيقًا في الدول العربية، وإذا تم تحليل تلك المفاهيم نجد المفهوم البريطاني أسـوأها، وأكثرها قبولًا للفشـل؛ ذلك لأنه يجعل المواطنين ينظرون بريبة للشـرطة المجتمعية، ويعدونها مجرد جهاز جديد للتجسـس عليهم باستخدامهم هم أنفسهم للجس بعضهم على بعض! .

وهناك ملاحظة تجدر الإشـارة إليها وهي: أن المقصـود بالوقاية من الجريمة الجرائم الأمنية: كالقتل، والضـرب، والترويع، ونحو ذلك مما يعده القانون جرمًا، وليس من الجريمة مثلًا عقوق الوالدين، أو سوء الخلق، أو تعاطي الخمور، إذا لم تتجاوز النسبة المسموح بها، ولم تكن في أثناء العمل، أو حال قيادة السـيارة، وبالتالي فالشـرطة المجتمعية تتركز مهامها على الجرم المصنف في القانون جرمًا، وما قد يؤدي إليه، ولا تلتفت لغيره مما يعده أي مجتمع جرماً؛ ما دام أنه ليس داخلًا ضمن ذلك الإطار.

تعريف الشرطة المجتمعية:

تعريف الشرطة المجتمعية لغةً:

أولاً: تعريف الشرطة:

الشـرطة: فُعلة من الفعل(شـرط)، والشَّـرْطُ: إلزامُ الشـيء والتِزامُه، . . . والشُّـرْطةُ في السُّلْطان من العلامة والإِعْدادِ، ورجل شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ منسوب إِلى الشُّرطةِ، والجمع شُرَطٌ؛ سموا بذلك لأَنهم أَعَدُّوا لذلك، وأَعْلَمُوا أَنفسَهم بعلامات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشُّرْطةُ: أَوّل طائفة من الجيش تشهد الوَقْعة، وأَشْراطُ الشيء: أَوائلُه، وأَشْراطُ الساعةِ: أَعْلامُها. (١)

ثانياً: تعريف المجتمعية:

جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعًا وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع. . . وتجمَّع القوم اجتمعوا أَيضًا من ههنا وههنا، ومُتجمَّع البَيْداءِ مُعْظَمُها ومُحْتَفَلُها. . . والجَمْع: اسم لجماعة الناس. . . وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جَماعة الشجر وجماعة النبات. (٢)

والمجتمع هو الكثير من الناس، الذين اجتمعوا في مكان معين.

تعريف الشرطة المجتمعية اصطلاحاً:

عرف معهد (أبرميدويست الشرطة المجتمعية) بالولايات المتحدة بأنها: "فلسفة للمنظمة الشرطية، وطريق للتنمية المشاركة بين المجتمع والحكومة والشرطة، ومبادرة لحل المشكلات بالمشاركة مع المجتمع للوقوف على أسباب الجرائم، والخوف من الجريمة، والموضوعات المجتمعية الأخرى". (٣)

وعرفها تيموزي أنها: المنظور الجديد للعمل الشرطي الذي يسبق الحدث الأمني، ويقوم على المعلومات التي من شأنها معالجة جميع السلبيات في المجتمع. (٤)

وعرفها هارفي وروبرسون بـ: محاولة العمل مع المجتمع لمعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى الجريمة، أو تساهم في أي نوع من عدم الاستقرار في الجوار، أو الحي، أو المدينة، مع التزام

---

(١)انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٧/ ٣٢٩).
(٢)انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٨/ ٥٣).
(٣)الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق، الدكتور اللواء، عصمت عدلي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ص٣٨.
(٣)الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، ص٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستجابة لجميع متطلبات أفراد المجتمع في دائرة الاختصاص المعني. (١)

ونخلص من هذه التعاريف إلى أن: الشـــرطة المجتمعية هي انفتاح الشـــرطة التقليدية على المجتمع، وتمكين المجتمع من العمل إلى جانب أفراد الشـرطة بصـورة علنية، وبصـدق وإخلاص، وذلك انطلاقًا من مبدأ أن الأمن واجب والمسؤولية جميع أفراد المجتمع. (٢)

والتعريف الذي يختاره الباحث للشـرطة المجتمعية هو تعريف الرائد الدكتور جاسـم خليل مرزا وهو: "عملية شـــراكة وقائية بين الشـــرطة والمجتمع لمعالجة المشـــكلات الاجتماعية المضادة للمجتمع؛ بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للجميع". (٣)

نظراً لاحتوائه على الأركان الأساسية لنظرية الشرطة المجتمعية، وعدم الحشو أو التكرار.

(١)الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، الدكتور محمد البشري، إصدارات مركز البحوث والدراسات الشرطية الإدارة العامة لشرطة دبي، ١٤٣٢هـ، ص٣٧.

(٢)انظر: فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، دراسة صدرت عن (مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة)، الإصدار الثالث، ١٤٢٧هـ، ص٤.

(٣)الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية ، الرائد الدكتور جاسم خليل مرزا، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

نشأة الشرطة المجتمعية

بالنظر في كتابات من كتب عن الشرطة المجتمعية، نجد البعض يرجع نشأتها إلى عصور متقدمة جدًا، فبعضهم يرجعها إلى العصر النبوي، يقول الدكتور محمد الأصيبعي تحت عنوان نماذج للشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية:

"إن المتتبع لمراحل نشأة نظام الشرطة في الإسلام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء يرى أن منشأ هذا الجهاز الأمني كان العسس[1] الذي بدأ تطوعًا من طرف الصحابة رضي الله عنهم"[2]، وبعضهم يرجع مبدأها إلى بريطانيا، يقول الدكتور محمد البشري: "تعد بريطانيا من الدول الرائدة في الشرطة المجتمعية؛ إذ أصدر (الفرد العظيم ٧٨٠م –٩١٠م) أمرًا كلف بموجبه جميع المواطنين بالقيام بأعمال الشرطة في حماية الأرواح، وتأمين الممتلكات، والقيام بالدوريات الليلية، وإبلاغ بعضهم البعض عن الحالات الطارئة بواسطة الصياح". [3]

وبالتأمل في هذا، فإن الباحث يجد فرقًا جوهريًا بين بعض تطبيقات الشرطة المجتمعية، التي من السهل جدًا العثور عليها في أي تاريخ، وأي أمة من الأمم، وأي عصر من العصور وبين الشرطة المجتمعية كنظرية ومؤسسة متكاملة.

ومن أقدم النصوص التي عبرت بوضوح عن الشرطة المجتمعية كفكرة متكاملة ما قاله "السير روبرت بيل، مؤسس شرطة ميتروبوليتان في لندن، عام ١٨٢٩م عن دور الشرطة الجديدة:

---

(١) (عسس): عس يعس عسسا وعسا؛ أي طاف بالليل، لسان العرب، محمد الأفريقي المصري (١٣٩/٦).

(٢)الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، ص٤٦.

(٣)الشرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العلمية، اللواء د. محمد الأمين البشري، ص١٩٣-١٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن تحافظ دائمًا على علاقة مع الشعب، تحقق على أرض الواقع العُرف التاريخي الذي ينص على أن الشرطة هم الشعب وأن الشعب هم الشرطة؛ وأن الشرطة أفراد من العامة يُدفع لهم ليصبّوا جُل تركيزهم على واجبات ملزم بها كل مواطن، تصب في صالح رفاهية المجتمع وكينونته". (١)

ومع أن هذا النص يعتبر من أوضح النصوص في تبيين فكرة الشرطة المجتمعية، إلا أنه لا يعبر عنها من كل النواحي، فهو فقط يعبر عن زاوية واحدة وهي مشاركة الشعب للشرطة، وأن الشعب هم الشرطة؛ لأن أفراد الشرطة هم من الشعب بطبيعة الحال.

وبالنظر في مسيرة الشرطة المجتمعية عبر التاريخ، نجد هناك إشارات في بعض الدراسات إلى أن التحول لمفهوم الشرطة المجتمعية قد أُخذ بالحسبان في نهاية الثمانينيات من القرن المنصرم، فتحول من المفهوم التقليدي للعمل الشرطي، والذي كان في الاصل مرتبطًا بتطبيق القانون باستخدام السلطة والقوة المتاحة، وهذا التحول لم يكن نوعًا من الترف أو الهروب من مواجهة الواجب، ولكنه كان استجابة لتحديات طرحتها تطورات فكر الجريمة وأفكار المجرمين، في تحدي سلطة القانون، لهذا مدت السلطات الشرطية في كثير من دول العالم المتقدم يدها للمجتمع طلبًا للعون، وبحثًا عن مشاركة فعلية من الأفراد؛ للحد من الجريمة بعدما خسرت الشرطة التقليدية الحد من تزايد معدلات الجرائم. (٢)

ولقد برز الاهتمام بفكرة ومصطلح الشرطة المجتمعية خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر بصورة ملحوظة، إذ أخذت الفكرة في إطارها النظري العناية الفائقة من الدراسة، والشرح والتحليل والتفصيل، وترجع الشرطة المجتمعية بمنظورها الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السبعينيات، حيث ولدت الفكرة في أعقاب حوادث عدم الاستقرار المدني، ومناهضة

(١)فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، دراسة صدرت عن مركز شرق وجنوب شرق أوروبا، ص٣.
(٢) انظر: العلاقات التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية، د. علي قاسم الشعبي، بحث ضمن بحوث مفهوم الشرطة المجتمعية، ص١٩٠، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حرب فيتنام، وانتشـــار ظاهرة المخدرات وغيرها من المشـــكلات الأمنية التي أقلقت المجتمع الأمريكي في الستينيات، وفشلت الشرطة التقليدية في التصدي لتلك المشكلات، حينها اقتنع الكثير بأن الشـــرطة التقليدية لا تواكب المتغيرات الأمنية، وأنه بات من الضـــروري البحث عن أفكار وبرامج جديدة لضمان السلامة والسيطرة الأمنية، لذلك جاء القانون الشامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع سنة ١٩٦٨م، الذي مهد لإعادة تأهيل الشرطة التقليدية مع إعطاء دور أكبر وإمكانيات خاصة للشرطة المجتمعية كبديل.

وبحلول عام ١٩٨٠م، كانت الشـــرطة المجتمعية قد أخذت طريقها الصـــحيح في كثير من الولايات والمدن والمحليات، كما أجريت الدراســـات الميدانية التي أكدت نجاح الشـــرطة المجتمعية، وتفاعل المجتمع معها، ما دفع إلى انتشارها في كثير من المدن في الولايات المتحدة الأمريكية(١).

ولقد ظهر عمل الشـرطة المجتمعية بصـفة رسمية عام ١٩٦٧م في تقرير اللجنة التي شـكلها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية والخاصـــة بمكافحة الجريمة، وقد أوضـــح تقرير اللجنة الحاجة إلى دور نشـــط وملتزم للمواطن، وذلك بتطوير الأداء لأجهزة العدالة الجنائية، والنظر في الظروف الاجتماعية والبيئية التي تنمو فيها الجريمة.

ولقد كان من نتائج تلك التوصـية، التشـريع الخاص بمكافحة الجريمة، والشـوارع أكثر أمانًا لعام ١٩٦٨م، والذي بدوره أنشـأ إدارة لمسـاعدة قوات الأمن، ولقد كان من شـأن هذه الإدارة تأكيد إشراك المجتمع المحلي في مكافحة الجريمة.

ولقد تم تطوير مفهوم المشـــاركة كنوع جديد لعمل الشـــرطة التقليدية، وتم تطوير ذلك المفهوم في كندا، والولايات المتحدة، وبريطانيا؛ خلال الثمانينيات ليصـــبح ما يعرف اليوم

(١)انظر: الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، ص٢٢، والشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، ص١٩٤-١٩٥، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالشـــرطة المجتمعية، ورغم ظهوره في تلك الفترة إلا أن تطبيقه ظل محدودًا، ونتائجه متواضـــعة، وطبق المفهوم فيما بعد في عدة دول أخرى، وبأشـــكال ربما تكون مختلفة في دول أوربية، ودول آسيوية، وعربية وخليجية. (١)

وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من طبق مفهوم الشـــرطة المجتمعية كمؤسسة متكاملة، قائمة على فلسفة وفكرة الشرطة المجتمعية. (٢)

وفي الدول العربية تعد السودان من أوائل الدول التي طبقت الشرطة المجتمعية إذ بدأت من عام ١٩٩٢م، وكذلك بعض تطبيقاتها في ليبيا في نفس العام، ثم تلتها بعض الدول ففي المملكة العربية الســـعودية بدأت في عام ٢٠٠٥م، وفي الأردن في ٢٠٠٦م، وفي الكويت في ٢٠٠٨م.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرطة المجتمع ، الفريق الدكتور عباس أبو شامة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٣٦، بتصرف.

(٢)وهو رأي لبعض الكُتاب منهم الكاتب محمد عصمت كما في مقالته، كيف طبقت دول العالم الشرطة المجتمعية قبل مصر، يقول: (لكن الانطلاقة الحقيقة لمفهوم الشرطة المجتمعية كانت من الولايات المتحدة الأمريكية). انظر: موقع اخبارك، http://cutt.us/0238I.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

اختصاصات الشرطة المجتمعية

الاختصاصات: جمع اختصاص: وخصه بالشيء خصوصًا، وخصوصية، واخْتَصَّهُ بكذا، أي خَصَّهُ به. (١)

واخْتصّـه: أَفْرَدَه به دون غيره، ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّـصَ له: إِذا انفرد وخَصّ غيرَه، واخْتصّه بِبِرِّهِ. (٢)

والخَاصَّةُ ضد العامة. (٣)

يلاحظ من التعريف اللغوي أن الاختصاصات شيء معين يكون لأشخاص معينين.

واختصـــاص مجموعة معينة بمهام تخصـــهم، وتقســـيم وزارات الدولة ومرافقها على هذا الأساس؛ هو مظهرٌ من مظاهر الدولة الحديثة، ففي العصر الحديث أصبحت الاختصاصات أكثر دقة، ووضـوحًا لكل جهاز من أجهزة الدولة، وإذا نظرنا في فلسـفة الشـرطة المجتمعية من حيث الأصل؛ سنجد أن اختصاصاتها تتعدد في النقاط الآتية/

- تمكين المجتمع من المشاركة في حماية الأمن. (٤)
- "تحسين الصورة الذهنية لرجل الشرطة". (٥)

---

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ، (٣/ ١٠٣٧).

(٢)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٧/ ٢٤).

(٣)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص٩١.

(٤)انظر: شرطة المجتمع، الفريق الدكتور عباس أبو شامة، ص٦٥.

(٥)الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، الرائد الدكتور جاسم خليل مرزا، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تطوير الأسلوب التقليدي للشرطة. (١) وذلك "بحيث يصبح المركز والعاملون به جزءًا من المجتمع؛ يعيش مع أفراد المجتمع مشكلاتهم الخاصة بأدق تفاصيلها، ويسهم في علاجها"(٢).
- "العمل مع المجتمع لمعالجة المشكلات التي تؤدي إلى جريمة". (٣)
- رصد المشاكل التي قد تتطور إلى جريمة، ووأدها قبل استفحالها. (٤)
- عمل الشرطة والمجتمع معًا بطرق جديدة لحل مشاكل الجرائم. (٥)
- "العمل على توعية وإرشاد المجتمع بشأن المسائل الأمنية.
- التعاون مع جمعيات النفع العام التي هي أهم الآليات التي تدفع باستراتيجية الشرطة المجتمعية على الواقع العملي". (٦)
- "حماية الآداب العامة". (٧)
- "حماية الأحداث من الانحراف". (٨)

---

(١) انظر: الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، الرائد الدكتور جاسم خليل مرزا، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢١٥وص٢٢٤.

(٢)الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، الرائد الدكتور جاسم خليل مرزا، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٢٤.

(٣)دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الأحياء، دكتور عبد الباسط بن عبد اللطيف، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٢٦هـ، ص١٠.

(٤)انظر: المفاهيم والتجارب العالمية، والسبل الكفيلة بالاستفادة منها لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية، ص٢.

(٥)انظر: فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، دراسة صدرت عن (مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة)، الإصدار الثالث، ١٤٢٧هـ، ص٣.

(٦)الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، الرائد الدكتور جاسم خليل مرزا، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٢٣.

(٧) مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة والنظرية والتاريخ، بحث في كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، ص١٦.

(٨) المصدر السابق، ص١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- "الرعاية اللاحقة للسجناء". (١)

وسأورد مثالين لدولتين عربيتين، طبقتا الشرطة المجتمعية، والاختصاصات التي وضعت لها، وسبب اختياري لهما؛ وضوح اختصاصات الشرطة المجتمعية فيهما، وتسجلها رسمياً، وكذلك تطبيق تلك الاختصاصات، كالآتي:

اختصاصات الشرطة المجتمعية في دولة الكويت:

- "تنمية وتعميم مفاهيم الشرطة المجتمعية لدى العاملين في جهاز الشرطة وأفراد المجتمع المدني.
- تدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلًا ومضمونًا.
- تفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع.
- متابعة وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات في استخدام السلطة ضد الأشخاص من قبل جهاز الشرطة، والعمل على تقديم المشورة لحماية حقوق الإنسان.
- الإشراف على متابعة ضحايا الجريمة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.
- الإشراف على حل المشكلات الفردية، والصراعات والخلافات الأسرية، وما بين الجيران؛ بأساليب الوفاق الاجتماعي.
- تطوير آليات تكوين أصدقاء الشرطة، والعمل التطوعي في جهاز الشرطة كأحد وسائل تقوية علاقة الشرطة بالمجتمع.
- العمل على تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في الدولة لمعالجة المشاكل الاجتماعية، والإشراف على التنسيق مع الجهات الخدمية والخيرية.

(١)مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة والنظرية والتاريخ، بحث في كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، ص١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- العمل على تعميم وتثبيت القيم الإيجابية". (١)

والمثال الآخر الاختصاصات العامة للشرطة المجتمعية في دولة قطر:

- التواصل مع كل فئات المجتمع في مواجهة المشكلات الاجتماعية، بغرض الوقاية من الجريمة.
- توظيف قدرات المجتمع للتعاون مع رجال الشرطة في التصدي للجريمة والمشاركة في مسئوليات الأمن المجتمعي.
- توفير آليات تكوين أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي.
- تسيير دوريات لتلبية نداءات المواطنين والمقيمين، ومساعدتهم وحل مشكلاتهم.
- المشاركة في المناسبات العامة.
- العمل على نشر القيم الإيجابية، ومحاربة العادات الضارة بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية، والتربوية، والدينية.

اختصاصات أفرع اقسام الشرطة المجتمعية:

فرع الدوريات المجتمعية:

ويختص بالآتي:

- تسيير الدوريات المجتمعية لتعزيز التواصل مع أفراد المجتمع.
- جمع البيانات الميدانية عن الوقائع والأحداث اليومية، وتشخيص المتغيرات والحالات

(١) الموقع الرسمي للشرطة المجتمعية في دولة الكويت بتصرف يسير، https://www.moi.gov.kw/PSS/Function_terms%20of%20reference.html وانظر أيضا مقالة: (الشرطة المجتمعية بالكويت تطور مؤسسي للعمل التطوعي)، موقع المسلم، http://almoslim.net/node/123469.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستثنائية والأحداث الحرجة، وآثارها المحتملة.

- تفعيل وتطوير عمل دوريات الشرطة المجتمعية.

– فرع الدعم الاجتماعي:

- التعامل مع قضايا العنف الأسرى التي لا تحتاج الى فتح بلاغات رسمية.
- التدخل المبكر لحل الخلافات والمشاجرات البسيطة، والعمل على احتوائها، وإزالة مسبباتها حال وقوعها.
- التعامل مع قضايا الهرب أو التغيب عن منزل الأسرة، واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- تقديم الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة، خاصة من النساء والأطفال.
- تلقي البلاغات الخاصة بالمشاكل العمالية، والمساعدة في إيجاد الحل الودي لها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاجتماعية المختصة ومسئولي سفارات الجاليات المختلفة بالدولة.
- إقامة اتفاقيات شراكة ودعم اجتماعي مع المؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع في إطار تحقيق شعار: (الشراكة طريقنا لمجتمع آمن). [1]

❁ ❁ ❁

(١)انظر: الموقع الرسمي للشرطة المجتمعية في دولة قطر، بتصرف.
https://www.moi.gov.qa/CommunityPolice/specialization.html

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تطبيقات الشرطة المجتمعية في العصر الحاضر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الشرطة المجتمعية في الغرب في العصر الحاضر.

المطلب الثاني: تطبيقات الشرطة المجتمعية في المجتمع الإسلامي في العصر الحاضر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

تطبيقات الشرطة المجتمعية في الغرب

أولًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية:

بما أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدولة الرائدة في الشـــرطة المجتمعية، وهي أول من طبقها كمؤسسة قائمة على فلسفة وفكرة الشرطة المجتمعية(١)، ناسب البدء بها:

وإذا نظرنا للشرطة التقليدية في أمريكا، فسوف نجدها تأثرت ببريطانيا في نظمها، وطريقة عملها منذ الهجرات الأولى، وقد نقلت التجارب البريطانية إليها. (٢)

أما فيما يخص الشـــرطة المجتمعية، ففي عام ١٩٦٨م أصـــدرت الحكومة الأمريكية قانونًا يســمى القانون الشــامل لمنع الجريمة وســلامة الشــوارع، والذي مثل البداية الفعلية لمشــاركة أفراد المجتمع في الحفاظ على الأمن، وفي بداية الســبعينيات جاءت فكرة فريق الشــرطة الذي يتكون من فريق أساسي من رجال الشرطة المتجاوبين مع المشاكل المؤدية للجريمة في حيز جغرافي محدد، واعتبر فريق الشـــرطة تحولًا إصـــلاحيًا كبيرًا في تلك الفترة يتفق من الناحية التطبيقية مع فكرة الشرطة المجتمعية التي طبقت فيما بعد في الثمانينيات. (٣)

ومن تطبيقات الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية، برنامج الوقاية من الجريمة، وفكرته تقوم على ضرورة الوصول لمن يحتمل وقوع الجريمة عليهم، وتعتمد برامج الوقاية المجتمعية للجريمة على المشاركة الفاعلة لأفراد المجتمع، ومن أهم برامجها: مراقبة الأحياء السكنية، وهو من

---

(١) انظر ص٣٠، من البحث.

(٢) راجع: الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، اللواء د. محمد الأمين البشري، ص٥٩.

(٣) انظر: نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء أنموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، أحمد البشري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٣٠هـ، ص٩٠ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أشهر البرامج، ويهدف إلى تأمين الأحياء، وتمكين الساكنين من ملاحظة الحي، وتحقيق الأمن والسلامة بمنطقتهم، بواسطة دوريات المواطنين في التجمعات السكانية، والأماكن البعيدة عن الشرطة، ومهمتهم إبلاغ الشرطة عند وجود جريمة، أو مشكلة معينة، ومن تطبيقات الشرطة المجتمعية أيضًا: برامج الوقاية التوعوية، كبرنامج التعريف بالهوية، وذلك بوضع نقش معين على الممتلكات؛ بهدف معرفتها حال تعرضها للسرقة، والمسح الأمني للمنزل، وهو خاص بمن وقعت عليهم الجريمة، وذلك باتخاذ تدابير معينة في المنزل تهدف إلى منع الجريمة، وبرامج تعليم مقاومة المخدرات، ويهدف إلى وقاية الأحداث، وطلاب المدارس من وقوعهم في مستنقع المخدرات، وبرنامج مراقبة الأعمال؛ ويهدف إلى توعية رجال الأعمال، وتزويدهم بالمعلومات حول التدابير والخطط للوقاية من الجريمة. (١)

وقد تعددت البرامج التطبيقية للشرطة المجتمعية في أمريكا وكثرت، ويمكن إجمالها في أربعة نماذج كالتالي:

النموذج الأول: مشروع مقاومة الجريمة اعتمادًا على الدور الشعبي:

وذلك بتكثيف الجهود المشتركة المضادة للإجرام بكل صورها، وانتهت بإصدار نشرات إعلامية تحت عنوان مكافحة الجريمة.

النموذج الثاني: برنامج المواطن المرافق:

يهدف هذا البرنامج إلى تعريف الجمهور بالمشاكل والمتاعب التي يلقاها رجل الشرطة لأجل التقارب بين أجهزة الشرطة ومختلف طبقات الشعب، وتم تدريب مجموعات لهذه المهمة، وقد أثمر هذا البرنامج زيادة الوعي الجماهيري تجاه رجل الشرطة، ليس بصفته

(١)انظر: نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء أنموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، أحمد البشري، ص١٠٥ إلى ص١٠٩، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خادمًا للمجتمع فحسب، بل وبصفته مواطنًا وفردًا في هذا المجتمع؛ يلقى خلال عمله من المشاكل ما يلقاه غيره من المواطنين.

النموذج الثالث: المشاركة الشعبية في جمع نفقات مكافحة الجريمة:

المقصود هو السماح للمواطنين بجمع المال وفق قوانين معينة لاستثمار تلك الأموال في وضع مكافآت لمن يبلغ عن مرتكب جريمة معينة، بالإضافة إلى تغطية نفقات أجهزة الشرطة، والتي لم تغطَ من قبل الدولة، ومد يد العون للجماعات التي تحارب الجريمة، ولديها تعثرات مالية.

النموذج الرابع: التعاون الشعبي في وسائل الاتصال اللاسلكية:

وهذا البرنامج عبارة عن وضع جهاز معين متصل بالراديو؛ يمكنه التواصل مع غرفة عمليات الشرطة للإبلاغ عن الجرائم والحوادث التي قد تقع، وفائدة هذا البرنامج: سد العجز البشري بالاستعانة بمواطنين متطوعين. (١)

ثانيًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في بريطانيا:

تعد بريطانيا من الدول الرائدة في مجال الشرطة المجتمعية، إذ أصدر ألفريد العظيم (٨٧٠م – ٩١٠م) أمرًا كلف بموجبه المواطنين بالقيام بأعمال الشرطة في حماية الأرواح، وتأمين الممتلكات، والقيام بالدوريات الليلية، وإبلاغ بعضهم بعضًا عن الحالات الطارئة بواسطة الصياح، وبعد إنشاء الشرطة النظامية في بريطانيا في القرن الثالث عشر، ظلت المجتمعات المحلية ترعى مهامها الأمنية، وفي العصر الحديث انعكست تلك التقاليد بصورة نظامية على برامج الشرطة المجتمعية التي بلورها سير روبرت بيل وهو يؤسس شرطة ميتروبوليتان بلندن عام ١٨٢٩م، عندما رفع شعاره المعروف "الشرطة هي المجتمع والمجتمع هو الشرطة" الشعار الذي

(١)انظر: الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق، الدكتور اللواء/ عصمت عدلي، من ص١٩٧ إلى ص٢١٨، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقتدي به دعاة الشرطة المجتمعية في الغرب.

وترجمت تلك المقولة التي ترجمها قادة الشرطة البريطانية أمثال السير شارلي براون، والسير رتشارد ماين، إلى واقع عملي ملموس.

وقد عرفت الشرطة في تلك المرحلة بشرطة الجار، وكانت البداية الأولى للشرطة المجتمعية في بريطانيا، وفي عام ١٠٦٦م تبنت إنجلترا نظام الشرطة الطوعية؛ التي تفرض على جميع الذكور الذين تزيد أعمارهم عن١٣عامًا الانضمام إلى مجموعة من الجيران يبلغ عددهم تسعة؛ للقيام بحماية القرية، وكان يطلق عليها "مجموعة العشرة" وكان على المجموعة التطوع بمراقبة أفرادها، وتقديم المخالفين للقانون إلى المحكمة، وتتجمع مجموعات العشرة إلى مجموعات تضم المائة تشكل مجموعات أخرى يطلق عليها "شير" ويرأسها رئيس يعين من قبل الملك، ويعرف باسم (Shire Reeve) والذي ترجم فيما بعد إلى شريف. (١)

ومما سلف يلاحظ أن بريطانيا ساهمت في بلورة مفهوم الشرطة المجتمعية، ويعد شعار السير روبرت (الشرطة هي المجتمع والمجتمع هو الشرطة) أحد ركائز المفهوم السائد للشرطة المجتمعية، بل إن الشعار ذاته أصبح شعارًا لكثير ممن يطبق الشرطة المجتمعية؛ سواءً كان ذلك بنفس حروفه أم بمعناه، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، وفي فرنسا على سبيل المثال.

و"تقوم استراتيجية الشرطة المجتمعية في المملكة المتحدة على إنشاء وكالة الوقاية من الجريمة، وهي بمثابة لجنة عليا تهدف إلى تنشيط برامج الوقاية من الجريمة في المجتمع، والتنسيق بين الجهات واللجان العاملة في ميدان مكافحة الجريمة والوقاية منها، وتقدم البرامج والأبحاث والاستشارات العلمية للجهات ذات الصلة، كما تقوم الوكالة بالبحث عن الأجهزة الأمنية، والتنسيق معها لتحقيق الأمن المجتمعي، وذلك من خلال تركيز اهتمامها على تنمية الوعي الوقائي، والمسؤولية في مجال الوقاية من الجريمة.

---

(١)انظر: الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، الدكتور محمد البشري، ص٥٨ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يتوقف تنسيق الوكالة مع الأجهزة الأمنية فقط، وإنما يتعداها إلى أجهزة العدالة الجنائية، وكذلك الأجهزة الحكومية الأخرى، كما أن المصالح الحكومية تعتمد على اللجان الأهلية الاستشارية في برامج الوقاية من الجريمة، كالمنظمة الوطنية للاهتمام بالجريمة، ووحدة الأحياء الجوارية الأمنية، وغيرها، فتستفيد من خبراتها، وتعمل وفق رؤى شاملة ومتكاملة.

كما أن هناك منظمات تعمل في مجال الوقاية من الجريمة؛ تقدم استشاراتها للمواطنين بصورة مباشرة، كمنظمة الاهتمام بالجريمة، وإدارة البحوث بوزارة الداخلية البريطانية". (١)

كما أن بريطانيا أنشأت مراكز لتدريب الأحداث؛ بهدف انقاذ المنحرف الصغير من السجن، ويقوم على تلك المراكز متطوعون من ضباط الشرطة، كما تجدر الإشارة إلى الفرق التطوعية من أبناء الحي التي تتولى الحراسة في المجتمعات السكنية، والقيام بالدوريات الليلية. (٢)

وقد بُذلت جهود كبيرة في سبيل إنجاح فكرة الشرطة المجتمعية، ومنها:

- الشراكة الفاعلة مع المجتمع لتقريب الشرطة من المجتمع، وفي سبيل ذلك تم إنشاء لجان استشارية، وإصدار تشريع يلزم قائد الشرطة بالشراكة مع المنظمات المختلفة للحد من الجريمة، بالإضافة إلى الشراكة مع المجتمع عن طريق المنظمات الرسمية، أو غير المتطوعين، أو قطاع الأعمال التجارية.
- تمكين الإدارات المحلية والجمهور من معالجة مشاكل المجتمع المتنوعة.
- نشر ما يسمى بضباط الدعم المجتمعي في الأماكن العامة، من أجل الوقاية من الجريمة، والحد من السلوكيات غير الحضارية.
- تكوين "غرفة عمليات الشرطة" ومهمتها استقبال طلبات الجمهور لساعات محددة في أيام

(١) الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، ص٧٨.
(٢) انظر: الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق، الدكتور اللواء/ عصمت عدلي، ص٢٢٠-٢٢٢، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأسبوع، وتمكينهم من مقابلة ضباط الشرطة، ومعرفة مشاكلهم، والإسهام في علاجها.

- السماح للجمهور بالمشاركة في متابعة خطة الشرطة والمساهمة في تنفيذها. (١)

ثالثًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في فرنسا:

سعت فرنسا لتطبيق مفهوم الشرطة المجتمعة بداية الثمانينيات، وتتمثل التجربة الفرنسية في تطبيق شعار "الأمن مسؤولية الجميع" باعتماده استراتيجية شاملة، حيث تم إنشاء مجالس وطنية، للوقاية من الجريمة، يشمل كل المحافظات والولايات الفرنسية، وتضم عددًا من رجال الأمن، والعدل، والتربويين، والاجتماعيين، وممثلي النوادي الشبابية، وأعضاء الجمعيات الأهلية المختلفة، بالإضافة للمختصين في الجريمة، وتقدم هذه المجالس برامج خاصة للوقاية من الجريمة، مع التركيز على الفئات المعرضة للخطر، وهناك لجنة مهمتها تطوير خطط للمدن؛ لتكون بطريقة تجعلها أقل عرضة للجرائم، وكذلك من مهام المجالس تعيين مواطنين للقيام بأعمال الحراسة والمراقبة لأحيائهم، وتقوم البلدية بدفع أجورهم، وتعمل المجالس أيضًا على توعية الجنسين في السكن الجماعي، وإشراك القطاع الأهلي والرسمي في التصدي للجريمة، ومن الأساليب في تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية، نظام الوساطة ويتم باختيار أفراد مقبولين اجتماعيًا، للحيلولة دون بروز الخصومات المتعلقة بالمشاكل العائلية، وجنوح الأحداث، وكذلك القضايا التي تحدث في المحيط الاجتماعي للمدارس، ومن التطبيقات أيضًا مكاتب تعمل في الأحياء الفقيرة مهمتها تعريف الناس بالقوانين والأنظمة والعقوبات لكيلا يقعوا فيها. (٢)

وقد "أصدر البرلمان الفرنسي في أغسطس عام ٢٠٠٢م تشريعًا يتضمن تخطيطًا شاملًا

---

(١)انظر: نماذج الشرطة المجتمعية، نحو بناء أنموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، أحمد البشري، ص١٣٠-١٣٤، بتصرف.

(٢)انظر: الشرطة والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، ص٨٢ إلى ص٨٥، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعيد المدى، يهدف إلى دمج الشرطة مع المجتمعات المحلية، وإيجاد شراكة تفاعل بين الشرطة والمجتمعات المحلية، والتعاون مع البلديات، وحث السكان المحليين على التطوع والشراكة مع الشرطة، وإسداء المشورة في سبيل الحفاظ على الأمن، والحد من الجريمة.

وفي إطار هذا التنظيم تم إنشاء مديرية الشرطة الحضرية الجوارية؛ وتعمل على تطوير سياسة الاقتراب من المواطنين، ومعالجة مشاكلهم". (١)

وتعد الدول التي تشرع قوانين في دعم الشرطة المجتمعية دولًا أكثر قربًا وتطبيقًا لمفهوم الشرطة المجتمعية من غيرها، لذا نجد فرنسا من الدول الرائدة في محاولة محاكاتها، بخلاف بعض الدول الأخرى خاصة الدول النامية، والمفهوم الفرنسي للشرطة المجتمعية يعد أحد المفاهيم الرئيسة كما مر سابقاً. (٢)

رابعًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في كندا:

"تعتمد استراتيجية الشرطة المجتمعية في كندا على ثلاثة أسس رئيسة هي:

- مواطنون منتخبون يعملون كحلقة اتصال بين الشرطة والمجتمع.
- مديرو الشرطة.
- جمعيات اتحادات الشرطة.

وتكون مسؤولة عن تنفيذ برامج الشرطة المجتمعية ومتابعتها.

وقد طبقت تجربة شرطة المجتمع في كندا في المحليات الصغيرة، وكان نتيجة ذلك زيادة ملحوظة في اكتشاف الجرائم، والتصدي لمعالجتها، وكذا معالجة آثارها خارج الإطار القانوني، أو

(١) نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء أنموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، أحمد البشري، ص١٣٩.
(٢) ص٢٢ من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من خلال نظام الشرطة التقليدي بعد الإبلاغ عن المشكلة". (١)

خامسًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في أستراليا:

تعد التجربة الأسترالية في ميدان الوقاية من الجريمة والسلوك المنحرف؛ هي الأخرى من التجارب الرائدة في العالم؛ لأن لها علاقة أساسية بالتربية ومؤسساتها، وتعتبر أستراليا من الدول الرائدة في العمل الوقائي من الجريمة والسلوك المنحرف.

وقد تم إنشاء معهد متخصص في الدراسات الإجرامية – (المعهد الأسترالي للدراسات الإجرامية) – كان له الأثر الكبير في رسم السياسة الوقائية، وفي وضع الكثير من الفعاليات والأعمال الوقائية التي تم تنفيذها بالفعل في المجتمع في مختلف الميادين، إلا أن أهم الأعمال الوقائية كانت تنفذ على مستويات الشباب، وعلى مستوى المؤسسات التربوية.

ومن ضمن البرامج التي اعتمدتها أستراليا لدعم البرنامج الشامل للسياسة الوقائية من الجريمة؛ ما قامت به مقاطعة أستراليا الجنوبية، من إنشاء (نادي نواب الشرط)، والذي أنشأ بمساندة مالية من تجار المنطقة، وكان الهدف منه الاتصال بتلاميذ المدارس من الفئة العمرية ٥–١٥ سنة، وحثهم على الانخراط في هذا النادي، وقد ركز هذا النادي على الأعمال الوقائية المتمثلة في النقاط الآتية:

- نشر الوعي لدى التلاميذ بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المحلي.
- تقوية الاتصالات المباشرة مع الشرطة المحلية، وتكوين صداقات؛ لإعطاء صورة جذابة للشرطة لدى التلاميذ.
- إعطاء التلاميذ بعض الواجبات المحددة والمناسبة لسنهم، والمعبرة عن المسؤولية الجماعية.
- الزيارات المتكررة من طرف الشرطة للمدارس، والدخول مع التلاميذ في حوارات ومناقشات.

(١)الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق، الدكتور اللواء/ عصمت عدلي، ص٢٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تشجيع أعضاء جدد للانضمام إلى النادي.

ويهدف النادي أيضًا لمحاولة إيجاد بيئة آمنة يجتمع فيها الشباب؛ يمارسون فيها هواياتهم، مع وجود الشرطة بشكل معتاد كأصدقاء وليس كرقابة.

وتجربة تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية في أستراليا، تتركز على الجانب الوقائي والتربوي لدى طلاب المدارس والجامعات، ولديها قصور كبير جدًا في الشمول والتكامل في تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية على جميع الفئات والأعمار، بالإضافة لقلة البرامج المقدمة، وتمحورها حول فكرة النوادي في الغالب. (١)

سادسًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في فنلندا:

يكاد تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية في فنلندا يقتصر على جانب واحد، وهو اعتماد برامج في المؤسسات التربوية، حيث أخذت ببرامج المكافحة والوقاية من الجريمة عن طريق مؤسسات الدولة الأهلية والحكومية، وعن طريق الأفراد كذلك، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن أفضل عمل فعلي وميداني مارسته هذه التجربة؛ كان عن طريق المدارس والمؤسسات التربوية المختلفة.

كما كانت مادة الوقاية من الجريمة مادة أساسية في المناهج في المدارس والمؤسسات التربوية عمومًا، كما خصصت لتدريس هذه المادة شرطيًا يقوم بتدريسها بالزي الرسمي، يساعده في ذلك أستاذ من المدرسة نفسها، ويحضر المؤلف للمادة العلمية المدروسة واحدة من هذه المحاضرات التدريبية ليقف على مدى الإيجابية في أسلوب تدريسها.

والأهداف الأساسية للمادة هي:

- توضيح دور الشرطة في المجتمع.

(١)انظر: المفاهيم والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- توضيح طبيعة العلاقة بين الشرطة والمواطن، في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.

ولقد آتت هذه التجربة ثمارها؛ حيث تعد فنلندا اليوم من الدول القليلة في العالم التي استطاعت تقليص وتخفيض معدلات الجريمة، كما إن جرائم الاعتداء على الأفراد والممتلكات، – وهي من الأعمال الإنحرافية المرتبطة عادة بالشباب (خاصة عند اقترانها بتناول الكحول) –قد بدأت في الانخفاض الملحوظ، وذلك وفقا لما تؤكده الاحصاءات.

وأهم نجاح لمادة الوقاية من الجريمة في المناهج التربوية، ما تؤكده الإحصاءات من انخفاض معدل بعض الجرائم؛ كتعاطي المخدرات، حيث نجدها قد انخفضت بصورة ملموسة. (١)

سابعًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في اليابان:

ويمكن إضافة اليابان للتطبيقات الغربية؛ لأن نظامها علماني ويتوافق مع النظام الغربي، وإن كانوا لم يتمسكوا بالخبرة الغربية بحذافيرها، بل قاموا بوضعها في قوالب يابانية أصيلة، ومن أبرز ما يميز تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية في النظام الياباني؛ ما يطلق عليه نقاط الشرطة اليابانية، وهي تتكون من مكتب صغير، يأخذ موقعًا استراتيجيًا بارزًا في الشوارع الرئيسة داخل المدن، وأماكن الازدحام، والأسواق، والمراكز التجارية، كما تعتبر هذه النقطة نقطة ارتكاز مؤقت للدوريات الأمنية المتحركة، ورجل الشرطة العامل في نقاط المرجع لكل ما يدور في دائرة اختصاصه، كما يعلم بتحركات السكان، وظروفهم الاجتماعية، وتربطه بالسكان علاقة حميمة؛ لما يقدمه لهم من خدمات أمنية واجتماعية غير محدودة، فهو المرشد والموجه لأهل منطقته، والوسيط لفض النزاعات العامة والخاصة.

وقد اتخذت الشرطة اليابانية على المستوى المركزي والمستوى المحلي نهجًا يقوم على مبدأ إعطاء صلاحيات للمؤسسات الأهلية مع الوثوق بها، والتي تعمل وفق برامج معدة من قبل

(١) انظر: المفاهيم والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٣-٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المواطنين الذين يعملون في هذه الجمعيات على سبيل التطوع، ومن مهام هذه الجمعيات: إعداد الدراسات الميدانية وجمع المعلومات الأمنية، ورسم السياسات العامة للوقاية من الجريمة، ومكافحة المخدرات وغير ذلك، ومن التطبيقات أيضًا: المجلس الأهلي لتوجيه الأحداث، وهو معنيٌّ بتناول قضايا الشباب بأسلوب علمي، إضافة إلى قيامه بحماية الصغار من الممارسات الاجتماعية السلبية كتجارة الجنس، ونشر الصور الفاضحة.

ومن الأساليب التي اتخذتها اليابان لتحديث وتجديد نظرة المجتمع للشرطة، وتغييرها عن النظرة التقليدية؛ ما يلي:

- أصبحت التحية العسكرية واجبة على كل شرطي، حيث يبدأ بها تعامله مع جميع أفراد وفئات المجتمع، إضافة إلى الابتسامة التي أصبحت عادة من العادات لدى الشرطة، وهم يتعاملون بها حتى مع الجمهور، ولو كانوا من مرتكبي الجرائم ومخالفي القانون.
- تطوير شرطة الحي لتقريب الشرطة من المواطنين.
- استحداث نظام الزيارات الودية للمواطنين في منازلهم، ومواقع عملهم دوريًا؛ بقصد التعارف، وتقديم المجاملات في المناسبات الخاصة، والتعرف على أحوال السكان في دائرة الاختصاص.

وبعد أن أذابت اليابان الحاجز الثلجي بين الشرطة والمجتمع خلال الفترة من عام ١٩٥٤م إلى ١٩٧٠م، شرعت في تحريك أعضاء المجتمع تجاه المشاركة العملية المباشرة في الأنشطة الأمنية، وذلك عن طريق الترسيخ لمفهوم الشرطة المجتمعية، وكان لذلك ثمار كبيرة في تقليل الجريمة. (١)

والملاحظ من تطبيقات الشرطة المجتمعية في الغرب؛ أنها من ضمن الليبرالية والديمقراطية ومشاركة الشعب في إدارة الدولة.

---

(١)انظر: المفاهيم والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٤-٦، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تطبيقات الشرطة المجتمعية في المجتمع العربي

نظرًا لانتشار فكرة الشرطة المجتمعية في العالم، واقتناع كثير من الدول بجدواها؛ بدأت كثير من الدول العربية في تطبيقها، وهذه بعض النماذج التي طبقت فكرة الشرطة المجتمعية، في المجتمع العربي:

أولًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في السودان:

من أقدم الدول العربية في تطبيق الشرطة المجتمعية دولة السودان، تحت مسمى الشرطة الشعبية وقد تأسست "في العام ١٩٩٢م، إذ استشعر الجسم النظامي للشرطة حاجته لوجود جسم مدني، وذراع إسناد لها في المجتمع، فكانت الشرطة الشعبية، والشرطة الشعبية هي شراكة اجتماعية بين الجسم النظامي والمدني، وهي شراكة ذكية تعمل على الحفاظ على المواطن وأمنه وسلامته، وهي ذراع إسناد للشرطة النظامية، وساعد قوي في كل الأحداث والطوارئ". (١)

ونظام الشرطة الشعبية في السودان، له ضوابط ولوائح تحدد المهام، كما تحدد أسلوب تعاونها، وقيادتها، وحدود اختصاصاتها، بما يضمن تكاتف الجهود الرسمية والشعبية؛ لتحقيق مضامين الأمن الشامل. (٢)

ومن أبرز ما في تلك اللوائح (٣):

---

(١)موقع وكالة السودان للأنباء، http://suna-sd.net/suna/showTopics/٣٢٤٥/١

(٢)انظر: النماذج العربية للشرطة المجتمعية، العميد د. محمد إبراهيم الأصيبعي، بحث ضمن بحوث ندوة الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العلمية، ص٧١-٧٢.

(٣)انظر: لائحة الشرطة الشعبية والمجتمعية، ٢٠٠٧م، ص٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- عناصر شرطية مجتمعية لأغراض التوجيه والإشراف التدريب والسيطرة.

٢- عناصر متطوعة متفرغة وبفترة عمل متكاملة.

٣- عناصر متطوعة وبدون مقابل ومن مهامها: (المرابطة).

"والجدير بالذكر أن كلمة مرابط تشمل كذلك المرابطات والمحتسبات وهن اللاتي يقمن بعمل الحسبة وسط النساء". (١)

ووضعت للشرطة الشعبية المجتمعية أهدافاً (٢) منها:

١- تحقيق نظرية الأمن مسؤولية الجميع.

٢- تفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية.

٣- نشر وغرس ثقافة الشرطة المجتمعية في أوساط المجتمع.

٤- تحقيق مبدأ الشراكة الفاعلة بين الشرطة والمجتمع.

٥- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في الدولة لمعالجة المشاكل الاجتماعية.

ويعتبر عام ٢٠٠٧م ذروة النشاط للشرطة الشعبية المجتمعية، وذلك لصدور لائحة بإنشاء لجان مجتمعية لتحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع، حيث بلغت تلك اللجان في جميع الأقطار (٨٤٠٨) لجنة، وقد شاركت تلك اللجان بالدعم المعنوي والمادي في حفظ الأمن، وقد أشادت السلطات الأمنية بتلك الجهود الإيجابية. (٣)

(١)انظر: الشرطة المجتمعية ودورها في تحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية والأمنية، جامعة الرباط الوطني، لعام ٢٠١٦م، إعداد عبد الله حليوة مقرة بشير، ص٢٣.

(٢)انظر: لائحة الشرطة الشعبية والمجتمعية، عام ٢٠٠٧م، ص٣.

(٣)انظر: الشرطة المجتمعية ودورها في تحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع، عبد الله حليوة مقرة بشير، ص٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في الكويت:

بدأت نشأة الشرطة المجتمعية في الكويت في ٢٠٠٨م وتعتمد الشرطة المجتمعية في دولة الكويت على المفهوم الشامل للأمن من خلال بلورة أفكار ومفاهيم حديثة تقوم على الأبعاد الوقائية، والإنسانية، والاجتماعية؛ تتجاوز حدود الوظيفة الشرطية التقليدية إلى دور شرطي مجتمعي يحقق أعلى درجات الارتباط والتعاون والتنسيق مع المجتمع المحلي لتحقيق الأهداف الأمنية، وتتكون إدارة الشرطة المجتمعية من عدة أقسام، ولكل قسم مهامه، ومن أبرزها:

١-قسم البحث والدعم الاجتماعي:

ويختص القسم بالتعامل مع قضايا العنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، ومعالجتها، والتدخل المبكر لحل الخلافات والمشاجرات البسيطة، والعمل على احتوائها وإزالة مسبباتها، والتعامل مع قضايا الهرب أو التغيب عن منزل الأسرة، واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وتقديم الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال، والعمل على حمايتهم وتنظيم الرعاية لهم، وعقد وتنظيم الشراكات مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية، وإقامة اتفاقيات شراكة ودعم اجتماعي مع المؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع.

٢-قسم الزيارات والأنشطة الاجتماعية:

ويختص بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتنظيم الزيارات الميدانية لمناقشة المشكلات، وإيجاد الحلول لبعض الظواهر السائدة، والتعرف على آراء أفراد المجتمع واتجاهاتهم، وتعميق العلاقات المميزة معهم، والحصول على تعاونهم للمساهمة في منع المظاهر الضارة، والمشاركة في المناسبات الاجتماعية المختلفة بالحضور المباشر، والمساهمة في إدارة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاحتفالات والفعاليات، وتعميق الوعى الأمني إعلاميًا، وإعداد حملات وبرامج التوعية عبر وسائل الإعلام، وإعداد المطبوعات والمطويات وتوزيعها للجهات المستهدفة بالبرامج والحملات التوعوية.

٣–قسم الدراسة والتحليل والإحصاء:

ويختص برصد أهم المتغيرات أو الظواهر بالاعتماد على الإحصاءات وإعداد الأبحاث بهدف محاولة تحليل الظاهرة، ومحاولة التوصل لأفضل الطرق لعلاجها، وطرح الحلول والبدائل المناسبة، بالإضافة لإقامة الندوات التي تعزز مفهوم الشرطة المجتمعية. (١)

ثالثًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في قطر:

بدأت نشأة الشرطة المجتمعية في قطر في ٢٠١٤م وجعلت وزارة الداخلية في دولة قطر ضمن ركائز استراتيجيتها الجديدة مفهوم الشرطة المجتمعية، انطلاقًا من أن مسؤولية حماية أمن قطر هي مسؤولية الجميع، وجعلتها ضمن رؤية ٢٠٣٠م، وسيتم إنشاء مجالس لخدمة المناطق بواقع مجلس بكل منطقة، برئاسة مدير الإدارة الأمنية، وتكون عضويته لمجموعة من الشخصيات الرسمية والشعبية من سكان المنطقة من الجنسين، وتهدف هذه المجالس إلى خلق نوع من الشراكة والتشاور بين الإدارات الأمنية وأهالي المنطقة، في مجال الوقاية من الجريمة والحد منها.

وتمارس الشرطة المجتمعية مهامها ومسؤولياتها من خلال الاعمال والمهام التالية:

عقد اللقاءات الفكرية التشاورية بصفة مستمرة بين رجال الشرطة وأفراد المجتمع والاجتماعات مع (أعضاء المجلس البلدي المركزي – الاجتماعات بأهالي المنطقة) للتعرف على المشكلات التي

---

(١)الموقع الرسمي للشرطة المجتمعية في دولة الكويت بتصرف يسير،
https://www.moi.gov.kw/PSS/Function_terms%20of%20reference.html وانظر أيضا مقالة: (الشرطة المجتمعية بالكويت تطور مؤسسي للعمل التطوعي)، موقع المسلم، http://almoslim.net/node/123469. بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تواجه المواطنين، ودور الشرطة المجتمعية في حلها، ومشاركة رجال الشرطة في معظم المناسبات الاجتماعية، والوطنية، والمهرجانات والاحتفالات بصفتهم الاجتماعية، وتكريم المتعاونين مع الأجهزة الأمنية من المواطنين والمقيمين والمؤسسات والهيئات، وزيارة المرضى والمسنين ومصابي الحوادث المرورية والعمل على رفع روحهم المعنوية، وتلمس احتياجات المجتمع والعمل على تلبيتها من خلال العلاقات الاجتماعية التي تربط أفراد المجتمع برجال الشرطة المجتمعية، وتنظيم برامج توعوية وتثقيفية للجاليات المقيمة بدولة قطر؛ بهدف رفع حسهم الأمني، ونشر ثقافة الوقاية من الجريمة، والعمل على تكوين مجموعات أصدقاء الشرطة، وتفعيل برامج التوعية من خلال المحاضرات التي تنظمها للمدارس لكل المراحل في المجالات المختلفة؛ كالتوعية بأضرار المخدرات، والتوعية المرورية، والدفاع المدني، والسلوكيات والممارسات الخاطئة وطرق تجنبها والوقاية منها. (١)

رابعًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في ليبيا:

تعتبر نشأة الشرطة المجتمعية في ليبيا عام ١٩٩٢م وانطلقت التجربة الليبية لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية تأسيسًا على المبدأ الذي يقضي بأن كل مواطن في هذا المجتمع هو رجل أمن مسؤول مسؤولية كاملة عن نفسه وعمن حوله، وقد صدر لأجل ذلك قانون متعلق بالأمن والشرطة؛ تضمن لائحة تنفيذية متعلقة بتنظيم الأمن الشعبي والمحلي، وأهم ما فيها أن أعضاء المؤتمرات الشعبية مسؤولون مسؤولية جماعية عن توفير أمنهم.

يعتبر مركز الأمن الشعبي المحلي هو النقطة الرئيسة التي تنطلق منها العمليات الأمنية في تنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي، وهذه البرامج تشتمل الآتي:

- العمل على تنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي في كل من الحي، والمؤسسة التعليمية،

(١)انظر: الموقع الرسمي للشرطة المجتمعية في دولة قطر، https://portal.moi.gov.qa/CommunityPolice/ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصناعية، والاجتماعية.

- القيام برصد الأنشطة الهدامة التي تخل بالأمن والإبلاغ عنها.

وهناك برنامج الأمن الشعبي المحلي الذي يضم ثلاثمائة وخمسين مركزًا أمنيًا شعبيًا محليًا، يقوم عليه متطوعون، وتم تدريبهم من قبل رجال الأمن.

أما على نطاق الأمن الشعبي المحلي في الحي؛ فيقوم على كل حي عشرة من الأفراد، ويكون كل فرد منهم مسؤولًا عن أمنه، ومساهمًا بشكل فَعَّال في حل النزاعات بطريقة ودية، والعمل على وضع برنامج وجدول لتنظيم برامج الحراسة لكل أفراد الحي.

إن نظام الأمن الشعبي المحلي في الجماهيرية الليبية يتيح الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في إجراءات الوقاية من الجريمة، وقد تم لأجل ذلك إيصال الفكرة لجميع المواطنين أولًا، ثم اتباع الأسلوب الصحيح لتطبيقها وتفعيلها بعد ذلك. (١)

خامسًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في دبي:

تعد تجربة شرطة دبي من التجارب الناجحة في إشراك المواطن في المسؤولية الأمنية على المستوى العربي، وقد استخدمت لأجل تعزيز الشراكة المجتمعية باعتبارها مجتمعًا اقتصاديًا منفتحًا؛ المفهومَ الفرنسي الذي يقوم على اعتبار أن على جهاز الأمن أن يقدم خدمات أمنية لأفراد المجتمع، والذين يعتبرون بمثابة عملاء لمختلف الخدمات الأمنية التي يقدمها جهاز الشرطة في دبي، ولتعزيز هذا المفهوم فقد دأبت شرطة دبي على تقديم خدمات متنوعة للجمهور ذات صبغة اجتماعية، وتعليمية، كما قامت لأجل ذلك بعقد الدورات العلمية، وإطلاق الحملات التوعوية للتعريف بأضرار الجريمة وتبعاتها، وقامت بإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في الأحياء التي ترتفع بها نسبة حدوث المشكلات، وجعلت بذلك تقديم الخدمات ذات الصبغة الاجتماعية

(١)انظر: المفاهيم والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٦-٨، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محفّزات للمواطن، وتشجيعًا له للإسهام في مكافحة الجريمة.

وقد أنشأت شرطة دبي العديد من المجالس المحلية؛ كمجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع، والمجالس الشرطية لخدمة الأحياء، كما فتحت عضوية هذه المجالس للمواطنين، وتهدف هذه المجالس إلى دراسة الظواهر والمشكلات التي يعاني منها الجمهور والمتعلقة بالجوانب الأمنية داخل إمارة دبي.

كما تقوم شرطة دبي بطرح برامج متكاملة للوقاية من الجريمة؛ تهدف إلى تعزيز التعاون بين الشرطة والجمهور، وتحفّز أفراد المجتمع على ضبط الخارجين عن القانون، وتعميق مفهوم المشاركة بين الشرطة والمجتمع. (١)

سادسًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في الأردن:

بدأت نشأة الشرطة المجتمعية في الأردن في ٢٠٠٦م وطُبقت الشرطة المجتمعية في الأردن من خلال التواصل مع الجمهور للوصول إلى مجتمع آمن، تنخفض فيه معدلات الجريمة، وذلك من خلال تفعيل دور المواطن الأمني لتعزيز حفظ الأمن والنظام العام، وقامت بما يلي:

- عقد دورات ومشاركة رئيس وأفراد المركز الأمني أبناء الحي أفراحهم، وتوزيع بطاقات أمنية إرشادية.
- عقد اجتماعات ولقاءات بين المسؤولين في الأجهزة الأمنية، ورجال الإعلام والصحافة، واقتراح ما يسهم في تطوير العملية الأمنية، وإشراك رجال الإعلام والصحافة في وضع خطط استراتيجية أمنية، والقيام بتكريم المواطنين، ورجال الإعلام والصحافة ممن أسهموا في إحباط جريمة ما، أو ساهموا في طرح مواضيع أمنية.
- الاستجابة لدعوة مختلف الجمعيات، والمنتديات، والأندية لإلقاء المحاضرات، أو المشاركة في

(١) انظر: المفاهيم والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٨، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الندوات من قبل رجال الأمن.

- تخصيص هواتف مباشرة يستطيع المواطن من خلالها الاتصال بمدير الأمن العام الأردني، وإخباره بأية معلومات أمنية، أو تقديم أي شكوى.
- التنسيق مع جهاز الإذاعة لتخصيص برامج توعوية في مجال الأمن. (١)

سابعًا / تطبيقات الشرطة المجتمعية في المملكة العربية السعودية:

نُفِذت فكرة الشرطة المجتمعية في مكة المكرمة في ١٤٢٦/٦/٦هـ، وجربت لمدة ثلاثة شهور، من خلال مشاركة المجتمع للشرطة في الإجراءات الوقائية، وتفعيل دورهم في مكافحة الجريمة، وانفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع وتحقيق المشاركة الفعلية بين الشرطة والمجتمع، وبدأ تنفيذ التجربة في حيين هما:

١- حي الملك فهد (الإسكان سابقًا). ٢-حي بطحاء قريش.

وقد أوضح الناطق الرسمي لشرطة العاصمة المقدسة أن الشرطة المجتمعية تتضمن الكثير من الجوانب الأمنية، والاجتماعية، والإنسانية، وإحياء التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين الأفراد، وتنمية الحس الأمني لدى الأفراد داخل الأحياء، وتوظيف القدرات والكفاءات الموجودة لدى الأفراد داخل الأحياء وتطويرها.

وقد ارتكز تنفيذ فكرة الشرطة المجتمعية على ركيزتين أساسيتين هما:

١ - جماعة أصدقاء الشرطة: وتشمل هذه الجماعة جميع السكان في العاصمة المقدسة من مواطنين ومقيمين ذكورًا أو إناثًا في الأحياء التابعة لمركز حي المسفلة، وهي: بطحاء قريش، الشبيكة، المسفلة، كدي، النقاسة، المنصور، الطندباوي، العكيشية، إضافة إلى حي الملك فهد (الإسكان سابقًا).

(١)انظر: المفاهيم والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٨-٩، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ - الدوريات المجتمعية: وتتلخص في تسيير دوريات منظمة على مدار الساعة من أبناء الحي الذين يتم انتقاؤهم بعناية وفق شروط، وهؤلاء المتطوعون عليهم مسؤولية القيام بواجباتهم في الحفاظ على المكتسبات والإنجازات، وذلك من خلال فلسفة تنظيمية واستراتيجية أساسها انفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع، وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية بمفهوم شامل وجهد تطوعي صادق. (١)

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم الشرطة المجتمعية يطبق في المملكة العربية السعودية في جانبين:

الجانب الأول: نظام الحسبة، وتبلور مفهوم الحسبة في السعودية في نوعين، هما: أجهزة الشرطة والمكلفون نظاميًا بحفظ الأمن، والنوع الثاني: المتطوعون من المواطنين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تطوعًا، حيث يتعاونون مع أجهزة الشرطة في تحقيق الأمن من خلال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب الثاني: النظام المطبق والمسمى ب(المجاهدين) وهم أفراد من المواطنين يتولون أعمال الحراسة، ومطاردة المخربين، وإحضار المتخاصمين للمحاكم، وتنفيذ الأحكام في المناطق النائية، وتأمين الحجاج، ومعاونة رجال المرور، ومكافحة التهريب والتسلل، ويعاونون المصالح الحكومية المكلفة بجمع الزكاة. (٢)

وبعد ذكر عدد من تطبيقات الشرطة المجتمعية في الدول العربية، تجدر الإشارة إلى أمر مهم، وهو ما مدى تطبيق تلك القرارات والبرامج على أرض الواقع؟

---

(١)انظر: دور وسائل الإعلام الوطنية في تنمية الحس الأمني في ظل نظام الشرطة المجتمعية، بحث مقدم لندوة الأمن مسؤولية الجميع، متعب الهماش، ١٤٣٠هـ، ص٣٨ بتصرف.

(٢)انظر: الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ.د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، ص٩١ بتصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يرى الدكتور محمد البشري أن الشرطة المجتمعية لم تطبق في الدولة العربية؛ لأنها فلسفة تنظيمية تنقل الشرطة من شكلها التقليدي إلى شكل جديد، وفق سياسات عامة تعلنها الدولة وتتعهد بها، وهذا ما لم يحدث في كل الدول العربية، كما أن الأنشطة والممارسات السائدة هي فقط مجرد شعارات تتكفل بها الشرطة التقليدية دون مشاركة المجتمع، ومن أهم مبادئ الشرطة المجتمعية: المساواة، وما يحدث هو سيطرة تامة من الشرطة التقليدية فقط، وإلى الآن لم يتم الإعداد النفسي للشرطة التقليدية للتحول للشرطة المجتمعية فليس عند أفرادها ولا حتى أبجديات مفاهيم الشرطة المجتمعية الرئيسة، وأيضًا من أهم مبادئ الشرطة المجتمعية اللامركزية، ومنح الضباط حق الابتكار والمبادرة، وهذا شبه معدوم فالمركزية طاغية جدًا. (١)

والحقيقة أن سبب فشل الشرطة المجتمعية في أغلب الدول الإسلامية راجع بالأساس لاختلاف المرجعية والاستمداد كما سيأتي (٢)، بالإضافة لاختزال الشرطة المجتمعية في نمط واحد في الغالب، وهو جعل المواطن مخبرًا بالجرائم، ومشاركًا في الندوات والفعاليات فقط، وحتى تكون هناك استفادة من تلك التجربة، فلابد من مؤسسات تدرك تلك الحقائق، وتعمل على دراسات جادة للخروج بشرطة مجتمعية صالحة ومقبولة في المجتمع الإسلامي.

(١) انظر: الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، الدكتور محمد البشري، ص٩٥-٩٦.
(٢) ص٦٠ من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الجوامع والفوارق بين الشرطة المجتمعية والحسبة

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: المقارنة من حيث المرجعية والاستمداد.
- المبحث الثاني: المقارنة من حيث الاختصاصات والسلطات.
- المبحث الثالث: المقارنة من حيث الأثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

المقارنة من حيث المرجعية والاستمداد

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مرجعية واستمداد الحسبة.

المطلب الثاني: مرجعية واستمداد الشرطة المجتمعية.

المطلب الثالث: المقارنة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

مرجعية واستمداد الحسبة

الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة، يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾(١)، والمرجعية والاستمداد إذاً من الكتاب والسنة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾(٢)، والناظر في الحسبة يجد بجلاء أن استمدادها ومرجعيتها من الكتاب والسنة، يقول ابن الأخوة القرشي(٣) (المتوفى: ٩٢٧هـ): "ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ". (٤) ويقول الإمام عبد الرحمن الشيزري(٥) رحمه الله (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ): "لما كانت الحسبة أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكر، وإصلاحًا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهًا، عارفًا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه؛ فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله، وسنة نبيه". (٦)

---

(١) [سورة المائدة:٣].

(٢) [سورة الأحزاب:٣٦].

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث ولد سنة ٦٤٨، وسمع من الرشيد العطار ومن أبي مضر صحيح مسلم، وحدث هو وأبوه وأخوه ذكر ذلك ابن رافع وقال مات في ثاني رجب ٧٢٩، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (٢/ ٧٦).

(٤)معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة القرشي، (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون – كمبردج، ص٨.

(٥)عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، أبو الفضائل، جمال الدين الشيزري: من كتّاب العصر الأيوبي، له (المنهج المسلوك في سياسة الملوك)، ألفه للملك الناصر يوسف أيوب (المتوفى سنة ٥٨٩)، انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٣).

(٦)نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الامام الماوردي[١]رحمه الله (المتوفى: ٤٥٠ هـ) في كتابه الشهير الأحكام السلطانية والولايات الدينية في الباب العشرين الذي عنون له ب(أحكام الحسبة) [٢]، وهو بهذا يجعل الحسبة من الولايات الدينية، ومن مهام الدولة الإسلامية، بل جعلها بين أهم ولايتين في الدولة الإسلامية حيث قال: "واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم". [٣]

وقسم الماوردي الحسبة إلى الأمر بالمعروف وإلى النهي عن المنكر، وذكر تحت كل قسم أقسامًا، فمنها ما يتعلق بحق الله، ومنها ما يتعلق بحق الآدميين، ومنها المشترك بينهما[٤]، والناظر في طريقة استمداده لأحكام الحسبة في قسمي الأمر والنهي يلاحظ أن الاستمداد من الكتاب والسنة.

"وبالنظر في المراجع المختلفة: الشرعي منها والتاريخي، يتبين أن الحسبة ترجع في أحكامها إلى الشرع المطهر، فمنه تستمد أحكامها ونظمها". [٥]

❁ ❁ ❁

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وله تصانيف عدة في الفقه والتفسير والزهد وغيرها، وتوفي يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة، رحمه الله تعالى، والماوردي: نسبة إلى بيع الماورد، هكذا قاله الحافظ ابن السمعاني، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، طبعة ١٩٠٠م، (٣/ ٢٨٢).

(٢)الاحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٣٩١.

(٣)المصدر السابق، ص٣٩٢.

(٤) انظر: الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٩٤ إلى ص٤٠٠.

(٥)نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٣٩٣هـ، ص٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

مرجعية واستمداد الشرطة المجتمعية.

الناظر في الكتب التي تكلمت عن الشرطة المجتمعية، والتي نظّرت لها، وذكرت فلسفتها، وتاريخها، وتطبيقاتها، يلحظ بوضوحٍ أن البيئة والمكان الذي تطبق فيه هو ذلك المصدر الذي تستمد منه مرجعيتها، فالكلام دائمًا عن الجريمة، وكيف يتم القضاء عليها بغير الطرق التقليدية، وكيف يتم حل المشكلات الاجتماعية قبل تطورها إلى جريمة؛ بالمشاركة المجتمعية الفعالة، وباستخدام أساليب حديثة.

غير أن الجريمة التي تعنيها نظرية الشرطة المجتمعية هي تلك الجريمة التي تُسبب ضررًا حسيًا مباشرًا أو غير مباشرٍ للمجتمع، أما الجريمة التي تقتصر على النفس فليست من اهتمام هذه النظرية، وكذلك ما يتعلق بالآداب والأخلاق التي لا يتطور انتهاكها إلى جريمة في العرف القانوني.

ومن ثم فليس في فلسفة النظرية ما يربط باستمداد معين غير ذلك المجتمع الذي تطبق فيه.

والغرب -كما هو معروف- يستمد قوانينه من الشعب، ويرفع على الدوام نظريته الشهيرة "حكم الشعب للشعب"، وبالنظر في نصوص بحث "فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية"(١) الصادر من جهة دولية رسمية(٢)، تقول تلك النصوص:

- "مثل برنامج الشرطة الديمقراطية الشامل "الشرطة المجتمعية" في كينيا، ومبادرات سلامة المجتمع في دول البلقان". (٣)

(١)فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، دراسة عن الشرطة المجتمعية، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧/١/١.

(٢)مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والمدعوم بشكل مباشر من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٣)فلسفة ومبادئ الشرطة، ص مقدمة الدراسة، (غير مرقمة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- "ويُعتبر مفهوم العمل الشرطي هذا قديمًا جدًا، وأصبح يُعرف بشرطة المجتمع، أو الشرطة المجتمعية، وغالبًا ما يُشار إليه بالشرطة التعاونية والشرطة الديمقراطية". (١)
- "خصائص الشرطة المجتمعية / الشرطة الديمقراطية". (٢)
- "تتطلب الشـــرطة المجتمعية التواصـــل الدائم والثابت مع جميع قطاعات المجتمع المحلي، حتى تتمكن الشرطة والمجتمع الذي تعمل فيه وتنتمي إليه من التعرف على الحلول المحلية للمشاكل المحلية". (٣)

ويقول العميد الدكتور محمد الأصـــيبعي: "الأخذ بالشـــرطة المجتمعية يأتي كتتويجٍ لنهج الديمقراطية المعتمدة في كافة دول العالم، التي تتيح للمواطنين حق المشـــاركة في شـــتى مناحي الحياة، السـياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعية، فالأولى هو إتاحة الفرصـة للمشـاركة في تحمل المسؤولية الأمنية". (٤)

ويقول أحمد مبارك سـالم عند حديثه عن مفاهيم الشـرطة المجتمعية وتقسـيمه لها إلى ثلاثة أقسـام منها المفهوم البريطاني: "وتنطلق هذه المؤسـسـة في استخدامها لمصـطلح الشـرطة المجتمعية من (الفلسـفة الليبرالية الجديدة) التي ظهرت في بريطانيا بعد منتصـف الثمانينيات، والتي كانت لها آثار بارزة في المجتمع البريطاني"(٥).

وبالتأمل في هذا النصـــوص، يجد الباحث أن اســـتمداد ومرجعية الشـــرطة المجتمعية في الغرب، من ضـــمن ثقافتها الســـائدة تحت فلســـفة حكم الشـــعب للشـــعب، وما يســـمى

(١)فلسفة ومبادئ الشرطة، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧/١/١، مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ص٣.
(٢)المصدر السابق، ص٤.
(٣)المصدر السابق، ص٥.
(٤)النماذج العربية للشرطة المجتمعية، بحث ضمن كتاب الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص٤٣.
(٥)المفاهيم والتجارب العالمية، والسبل الكفيلة بالاستفادة منها لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية، أحمد مبارك سالم، ص٢، وانظر: ص٢٣ من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالديمقراطية، فمرجعية واستمداد الشرطة المجتمعية إذًا هو نفس المجتمع، وليس وحيًا، أو نصوصًا معينةً غير قابلة للتغير.

هذا من خلال النظر في فلسفتها وتطبيقها في الغرب ومن نحا منحاهم في تطبيق فلسفة الديمقراطية، أما في بعض المجتمعات الإسلامية كدولة قطر، فقد نص النظام الأساسي للشرطة المجتمعية في مسألة من أين يستمد نظام الشرطة المجتمعية على أن المرجعيات الأساسية للاستراتيجية:

١ – الشريعة الإسلامية.
٢–قيم وعادات وتقاليد المجتمع القطري.
٣ – توجيهات ورؤى القيادة العليا للبلاد.
٤–الدستور القطري.
٥– رؤية قطر ٢٠٣٠.
٦–القوانين واللوائح القطرية.
٧ – قرارات وتوصيات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس وزراء الداخلية العرب، واللجان المعنية بالشراكة المجتمعية ومفهوم الأمن الشامل.
٨ – الأدبيات التي تناولت مفهوم الشرطة المجتمعية.
٩ – اللجان الأمنية المتخصصة في خدمة المجتمع.
١٠ – التجارب التي وقفت عليها اللجنة المعنية بدراسة موضوع استراتيجية الشرطة المجتمعية.
١١– الزيارات الاستطلاعية التي تمت لبعض الدول الشقيقة والصديقة ذات التجارب السابقة في موضوع الشرطة المجتمعية. (١)

وكما هو واضح فقد جعلت الشريعة الإسلامية من المصادر للشرطة المجتمعية، لذلك نشاهد لها أعمالًا ليست من فلسفتها، –ولا يقول بها أحد من مفكري الغرب، ولا ممن نظر

(١)انظر: موقع الشرطة المجتمعية لدولة قطر. https: //www. moi. gov. qa/CommunityPolice/specialization. html

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للشـرطة المجتمعية–، كتكريم من دخل في الإسـلام [1] من ضـمن التفاعل مع المجتمع، ومما لا شك فيه أن الشرطة المجتمعية في تطبيقها ستتأثر بالدولة التي تطبق فيها، سواءً من خلال أنظمة تلك الدولة وتشريعاتها وقوانينها، أو من خلال عادات وطبائع المجتمع.

ولكن يلاحظ أنه حتى عند من جعل الشريعة مصدرًا من مصادرها، فإنه لا يقوم إلا بما يتوافق مع كونها تتمحور حول المسألة الأمنية، ولا يلتفت لمسائل شرعية ليس لها علاقة مباشرة بذلك، بل قد يخالف الشريعة في المشاركة في أعياد بدعية، ما دامت تتوافق مع من فلسف لهذه النظرية، وكل ما خرج عن ذلك فهو استثناء ليس من صلب فلسفتها ولا قوانينها.

ومما سـبق يلاحظ أنه حتى في المجتمع العربي ليس للشـرطة المجتمعية اسـتمداد مخالف لأصلها الذي نُظر له في الغرب.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: موقع الشرطة المجتمعية لدولة قطر. https: //www. moi. gov. qa/CommunityPolice/specialization. html

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

المقارنـــــــــــــــــــة

وبعد ذكر المرجعية والاستمداد لكلٍ من الشرطة المجتمعية والحسبة، فهذه مقارنة بينهما في هذا الجانب:

- الشرطة المجتمعية عند الغرب هي مظهر ليبرالي (١) وديمقراطي (٢) لمشاركة الشعوب في القيام على نفسها في كل مناحي الحياة، وكل استمدادات الشرطة المجتمعية نابعة من ذلك، وأما الحسبة فهي مستمدة من الكتاب والسنة.
- الشـــرطة المجتمعية تختلف من شـــعب لآخر، ومن أمة لأخرى، ومن دولة لدولة، وهي في مرجعيتها واستمدادها لا تضع القرآن والسنة المرجع الأساس الذي تستمد منهما نظريتها وقوانينها، وإذا نظرنا في الحسبة في مختلف العصور الإسلامية، "يتبين أن الحسبة من حيث موضـــوعها –وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر–، لا تختلف باختلاف الشـــعوب والأمم، لأنها وظيفة دينية تنبع من معين واحد، وهو كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ". (٣)
- بعض الذين طبقوا الشـرطة المجتمعية أضـافوا مرجعية الشـريعة من ضـمن مرجعيات أخرى، ويلاحظ أنهم لا ينصـــون على هيمنتها وإلغاء كل ما يتعارض معها، وبالتالي فهي أشـــبه

---

(١)اللبرالية: مصطلح مأخوذ من (Liberty-freedom) في الإنجليزية، و(Liberté) في الفرنسية، و(Libertas) في اللاتينية، وتعني الحرية والخلوص من القيود، انظر: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، الدكتور جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، (١/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢)الديمقراطية: لفظ مؤلف من لفظين يونانيين أحدهما (ديموس) ومعناه الشعب، والآخر (كراتوس) ومعناه السيادة. فمعنى الديمقراطية إذن سيادة الشعب، وهي نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفردٍ، او طبقة واحدة منهم، المرجع السابق، (١/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٣) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٣٩٣هـ، ص٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمرجعية تراثية ضمن مجموعة من المرجعيات، تم إدخالها لأن الدولة تدين بالإسلام، ولذا فهناك بعض التطبيقات التي تحتوي على مخالفات تتصادم مع الشريعة الإسلامية – كالاختلاط مثلاً–؛ تكون في سياق طبعي جدًا، بينما تطبيقات الحسبة مبنيةٌ على الشريعة الإسلامية في كل تفاصيلها، وما يحدث من مخالفة لها فهو من باب الخطأ الذي يدركه المحتسبون، ويستغفر منه الفاعلون.

- الشرطة المجتمعية كما نظر لها فلاسفتها، تستمد مرجعيتها في الحكم على ما هو جريمة، أو ليس جريمة من خلال التعريف القانوني للجريمة؛ الذي يراعي الحريات ولو تصادمت مع الإسلام، ولا يُجعل الفعل جريمة إلا إذا كان جنائيًا، أو أدى لذلك، أما في الحسبة فالنظر للجريمة باعتبار ما جرمه الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، بغض النظر هل يؤدي ذلك إلى جرم جنائي في عرف القانون أم لا؟ .
- الشرطة المجتمعية كما نظر لها فلاسفتها، تستمد رؤيتها وانطلاقاتها من النظر للحياة الدنيا فقط، وتجعل المحور هو الإنسان، أما الحسبة فتستمد رؤيتها من الكتاب والسنة؛ وتتمحور حول مراد الله سبحانه وتعالى.
- قد تختلف تطبيقات الشرطة المجتمعية من جيل لجيل؛ اختلافًا جذريًا معاكسًا تمامًا، بينما الحسبة هي هي لا تتغير إلا في جانب العادات فقط.
- يشترط العلماء في المحتسبين العلم بالأحكام الشرعية، ليعرفوا كيف يستمدون منها ما يأمرون به وينهون عنه، بينما في الشرطة المجتمعية لا يشترط منظروها هذا الشرط.

والنتيجة العامة من هذه المقارنة:

أن المرجعية والاستمداد للحسبة والشرطة المجتمعية تختلف في كل منهما، فالحسبة مرجعيتها واستمدادها من الكتاب والسنة، والشرطة المجتمعية مرجعيتها واستمدادها من اللبرالية والديمقراطية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

المقارنة من حيث السلطات والاختصاصات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحسبة سلطاتها واختصاصاتها.

المطلب الثاني: الشرطة المجتمعية سلطاتها واختصاصاتها.

المطلب الثالث: المقارنة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

الحسبة سلطاتها واختصاصاتها.

باستعراض موضوعات كتاب نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ) نجده تكلم عن: النظر في الأسواق، والطرقات وفي معرفة القناطير، والأرطال والمثاقيل، والدراهم في معرفة الموازين والمكاييل، وعيار الأرطال والمثاقيل، والحبوبيين، والدقاقين، والحسبة على صناع الزلابية، وفي الحسبة على الدلالين والمنادين، وفي الحسبة على الحاكة، وفي الحسبة على الخياطين، وفي الحسبة على القطانين، وفي الحسبة على الكتانين، وفي الحسبة على الحريريين، وفي الحسبة على الصباغين، وفي الحسبة على الأساكفة، وفي الحسبة على الصاغة، وفي الحسبة على الخبازين، وفي الحسبة على الفرانين، وفي الحسبة على الجزارين والقصابين، وفي الحسبة على الشوائين، وفي الحسبة على الرؤاسيين، والحسبة على قلائي السمك، والطباخين، . . . والصيارفة، والنحاسين والحدادين، وفي الحسبة على نخاسي العبيد والدواب، وفي الحسبة على الحمامات وقومتها، وفي الحسبة على مؤدبي الصبيان، وفي الحسبة على أهل الذمة(١).

والمحتسب ينظر في كل أنواع التعامل بالأسواق، وفي جميع البيوعات، ويتولى متابعة الصناع، وأصحاب الحرف، ومراقبة الخدمات العامة، وينظر في أمر علاقات الناس بعضهم ببعض، وارتباطهم بالخالق عن طريق العبادات(٢)، ويتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء

(١) انظر: فهرس الكتاب.

(٢) انظر: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، العميد الدكتور محمد الأصيبعي، المكتب العربي الحديث، ص٣٤٥، بتصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمظالم، والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوى الغش والتدليس، وتطفيف المكيال والميزان؛ فهو بهذا كالقاضي، ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهرًا، أو تخل بآداب الإسلام، ويرعى النظام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، وكل ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام:

أحدها: حقوق الله تعالى: والمراد بحق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد.

وثانيها: حقوق العباد أو الآدميين: والمراد بحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحق الملكية، وحرمة مال الغير، ويقابله في عرفنا اليوم الحق الخاص.

وثالثها: حقوق مشتركة بين الله والعباد: وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، لكن يكون المراعى فيه إما مصالح العباد، أو مصلحة المجتمع، وإما مصلحة العبد(١)، وعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ، والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع. (٢)

ومما سبق يلاحظ شمول الحسبة لتخصصات ليس لها حد، بل تشمل كل مناحي الحياة، وكل ما يخص الدولة، فليست مختصة بجوانب معينة يمكن أن تحويها مؤسسة واحدة، ولا أن يقوم به أفراد معدودون، بل هو عمل أمة ودولة بكافة مؤسساتها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الولايات الدينية الإسلامية:

---

(١)انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر –سورية – دمشق، الطبعة الرابعة، (٨/ ٦٢٦٥-٦٢٦٤)، بتصرف.

(٢)انظر: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ص١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". (١)

أما سلطات الحسبة: فهناك سلطات غير مباشرة تنظيمية ورقابية، ولها موظفون يتولون أمرها في كل قطر إسلامي(٢)، ومن سلطات الحسبة أن تجعل لأهل كل صنعة عريفًا من صالح أهلها لأنه لا يستطيع الإحاطة بأفعال السوقة، ويكون خبيرًا بصناعتهم، بصيرًا بغشوشهم وتدليساتهم، يكون مشرفًا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال. «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها». (٣)

وللمحتسب الوالي من السلطات:

أولًا: الهجر: كأن يرى الوالي أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة، أو يأمر بعض أعوانه بمقاطعتهم؛ مثل أن يعثر على صاحب محلٍ تجاري قد اشتهر بالغش والتدليس والتطفيف؛ فيهجره ويأمر بهجره.

ثانيًا: الضرب؛ هو أن يضرب المذنب: بشرط ألا يبلغ أقل حدٍّ في الإسلام.

ثالثًا: النفي، وهو التّغريب عن الوطن: فإنه يجوز لوالي الحسبة استصدار أمرٍ من ولي الأمر بنفي من لديه إجرام، ولم ينفع معه العقاب، أو يخشى من فتنته كما فعل عمر بن

(١)المصدر السابق، ص١١.

(٢)انظر: المفصل في أحكام الربا، علي بن نايف الشحود، المكتبة العربية الإلكترونية، (١/ ٢٥)، بتصرف يسير.

(٣)انظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص١٢، بتصرف يسير، وأما الحديث فلم يرد في كتب الحديث، انظر: تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي بن عمر الشيباني الشافعي، دار الكتاب العربي طبعة ١٤٠٥هـ، ص٢١، والمقاصد الحسنة، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص١١٣، ويشهد لمعناه قوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواه مسلم، (٢٣٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخطاب -رضي الله عنه- بنفي نصر بن حجاج الذي افتتنت به النساء في عهده[1]، أو كان فيه شيء من التشبه بالنساء؛ فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: ما بال هذا، فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله، فقال: إني نهيت عن قتل المصلين. قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة[2]، وليس بالبقيع[3]، وكما فعل أبو بكر -رضي الله عنه- بنفي أحد المخنثين[4]، ونفى عمر من شرب الخمر إلى خيبر[5].

رابعًا: الحبس: ويكون ذلك في حالات معينة حسب نوع الذنب الذي ارتكبه المخالف، أو إذا تكرر منه فعل الذنب، ولم يستفد من النُّصح، فعن بهز بن حكيم بن معاوية عن

---

(١)انظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، (٣/ ٢١٦)، وفتح الباري -ابن حجر- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، وقال عن= =القصة مشهورة، (١٢/١٦٠)، وانظر: أسد الغابة، أبو الحسن علي الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، (١/ ٦٩٠).

(٢)موضع ببلاد مزينة انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن محمد أشرف العظيم آبادي، المتوفى: ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (١٣/ ١٨٨)، وبين النقيع والمدينة عشرون ميلًا انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (٢/ ٢٧٣).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق : شعَيب الأرناؤوط - محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، (٧/ ٢٨٩)، والدارقطني في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، (٢/ ٤٠٠)، والبيهقي في السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، (١/ ٢١٧)، وصححه الألباني في المشكاة، التحقيق الثاني، (٤٤٨١)، كما ذكر ذلك المحقق محمد حلاق انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، (٣/ ٣٤٦).

(٤)مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (١١/ ٢٤٣).

(٥)مصنف عبد الرزاق (٣١٤/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا فيتهمة. (١)

خامسًا: التشهير: والمقصود به إعلان ذنب المذنب ليكون جزاءً له، وردعًا لغيره مما يحاول إتيان فعله.

سادسًا: العقوبة المالية: وبها عزَّر رسول الله -ﷺ -عندما أباح سَلَبَ من يصطاد في حرم المدينة(٢).

وهذه الصور التي تقدمت هي من أقصى العقوبات التي تدخل ضمن سلطات والي الحسبة، وهناك سلطات تأديبية أخرى أخف، وهي في العادة لا يحتاج المحتسب فيها إلى إذن ولي الأمر ومنها:

أولًا: الإعلَامُ: وصورته أن يقول المحتسب الوالي لفاعل المعصية: لقَد بلغني عنك أنك فعلت كذا وكذا، وذلك بقصد نهيه عن الوقوع في الذنب والمعصية مرة أخرى.

ثانيًا: الوعظ: وصورته أن يعظ الوالي المذنب ويخوفه بعذاب الله، ويأمره بتقوى الله، ويُبين له حرمة ما وقع فيه من الذنب، ويوضح له مَغَبّة عمله في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: العتاب: بما لا يخرجه عن كونه عتابًا.

رابعًا: التهديد والتّخويف: ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يظهر المذنب عدم المبالاة، والاكتراث بما يسمع من النصح. (٣)

---

(١)سنن أبي داود، (٥/ ٤٧٤)، وحسنه الشيخ شعَيب الأرناؤوط، والترمذي، وحسنة ، أبو عيسى محمد الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، (٤/ ٢٨)، والسنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن= =أحمد النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (٧/ ٨).

(٢) كما عند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (١٣٦٤).

(٣)انظر: الحسبة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص ٣١٠، بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الشرطة المجتمعية سلطاتها واختصاصاتها.

لكل فكرة تتحول إلى مؤسسة سلطات واختصاصات تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وقد مر معنا(١) اختصاصات الشرطة المجتمعية من المطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الأول، وأنقلها هنا على سبيل الإيجاز في النقاط الآتية/

- تمكين المجتمع من المشاركة في حماية الأمن.
- تحسين الصورة الذهنية لرجل الشرطة.
- تطوير الأسلوب التقليدي للشرطة، وذلك بحيث يصبح المركز والعاملون به جزءًا من المجتمع يعيش مع أفراد المجتمع مشكلاتهم الخاصة بأدق تفاصيلها، ويسهم في علاجها".
- رصد المشاكل التي قد تتطور إلى جريمة وحلها قبل استفحالها.
- عمل الشرطة والمجتمع معًا بطرق جديدة لحل مشاكل الجرائم.
- العمل على توعية وإرشاد المجتمع بشأن المسائل الأمنية.
- التعاون مع جمعيات النفع العام التي هي أهم الآليات التي تدفع باستراتيجية الشرطة المجتمعية على الواقع العملي.

---

(١)في ص٣١، من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- حماية الآداب العامة.
- حماية الأحداث من الانحراف.
- الرعاية اللاحقة للسجناء.

أما سلطات الشرطة المجتمعية فتختلف من دولة لأخرى بحسب تقبل الفكرة، فالبعض ما زال مشـــككًا في مدى قدرة القوة الناعمة على حل المشـــاكل والحيلولة دون وقوع الجرائم، وبحســـب الوثوق في المتطوعين، فالشـــرطة المجتمعية تعتمد فكرتها على الجانب الرسمي الوظيفي وكذلك التطوعي، فبعض الدول لا تثق بالمتطوعين لتحملهم ولو جزءًا يســـيرًا من الســـلطات، وكذلك المركزية؛ فالدول في العالم الثالث(١) تعاني من مركزية شـــديدة في كافة مناحي الدولة، لذلك لا تَجِد السلطات ممنوحةً إلا لفئات قليلة داخل الجهاز الرسمي، فكيف يتوقع منح السلطة لفكرة جديدة تتركز إحدى جوانبها على التطوع.

ولكن هناك محاولات حثيثة من المنظرين للشـــرطة المجتمعية لتبيين تلك العقبات، ومحاولة تجاوزها.

وبالتأمل في تطبيقات الشرطة المجتمعية يجد الباحث لها صورتين:

الأولى: تطوير الشرطة التقليدية إلى شرطة مجتمعية.

الثانية: إنشـاء جهاز جديد يسـمى الشـرطة المجتمعية، والقيام بتغييرات جذرية في بنية الشـرطة التقليدية لتتواكب مع الشرطة المجتمعية وتتقبلها.

ففي الصـــورة الأولى: تكون ســـلطات الشـــرطة المجتمعية هي نفس ســـلطات الشـــرطة

(١)العالم الثالث: مصطلح سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، يقصد به الدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالمين الأول والثاني، وهما الدول الصناعية المتقدمة. موسوعة ويكيبيديا.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التقليدية، بالإضافة للسلطات الجديدة التي منحتها فكرة الشرطة المجتمعية.

أما في الصورة الثانية: فتقل سلطات الشرطة المجتمعية خاصة في دول العالم الثالث، ويكون هناك تنازع في السلطات الواجب منحها للشرطة المجتمعية وخاصة القبض، إلا أن بعض الدول المتقدمة منحت الشرطة المجتمعية الكثير من السلطات.

وأيًا ما كانت، فهناك عدة سلطات لابد من منحها، وإلا لم تعد فكرة الشرطة المجتمعية مطبقة كما نظر لها خبراؤها، ومن هذه السلطات:

- سلطة عقد الاتفاقيات مع المؤسسات الأهلية التي لها دور في المجتمع.
- سلطة المشاركة في القبض على المجرمين.
- سلطة المنع من كل ما يؤول إلى الوقوع في الجريمة.
- سلطة مراقبة الشوارع، والأسواق والمولات، والتجمعات وجمع المعلومات.
- سلطة مصادرة الأسلحة الخفيفة والقبض على بائعيها.
- سلطة التدخل في الشكل العمراني، وما يكون أكثر ملاءمة في البعد عن الجريمة.
- سلطة التدخل في شكل الطرق والمناسب منها.
- سلطة التدخل في طرق ترتيب الأندية، والتجمعات الشبابية لوضع طرق تحمي الأحداث وصغار السن.

بالإضافة إلى سلطات الشرطة التقليدية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

المقارنـــــــــــــــة

وبعد ذكر الاختصاصات والسلطات لكلٍ من الشرطة المجتمعية والحسبة، فهذه مقارنة بينهما في هذا الجانب:

- يلاحظ أن الشرطة المجتمعية تقوم باختصاصات وسلطات من مفهوم ومقاصد الحسبة؛ وبذلك فهي في تلك الجوانب حسبة، والحسبة تقوم باختصاصات وسلطات الشرطة المجتمعية في جوانب؛ وبذلك فهي شرطة مجتمعية في تلك الجوانب.
- اختصاصات سلطات الشرطة المجتمعية تنحصر في منع الجريمة، وكل ما يتطور ليكون جريمة في عرف القانون، أما الحسبة فهي أشمل من ذلك وأعم؛ بدخولها في كل ما يكون معروفًا أو منكرًا، أو إصلاحًا بين الناس، سواءٌ كان ذلك جريمة في عرف القانون أم لا، وسواءٌ كان مؤداها إلى الجريمة أم لا.
- اختصاصات وسلطات الشرطة المجتمعية لابد لها من قانون وإذن رسمي، أما الحسبة فهي في أصلها تشريعٌ ربانيٌ متاح لكل المسلمين، فعن أبي سعيد الخدريﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). (١) أما السلطات فبحسب القدرة والإمكان، وعدم ترتب الضرر لأكبر.
- اختصاصات وسلطات الشرطة المجتمعية تحتاج لمزيد من الإقناع للمجتمع ليتقبلها نظرًا

(١)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٤٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لجدتها، بينما الحسبة من بنية ثقافة المجتمع الإسلامي، فهو يتلو الآيات ويسمع الأحاديث التي تحث عليها.

- اختصاصات وسلطات الشرطة المجتمعية تختلف من دولة لأخرى، وتختلف عند الغرب وعند المسلمين.
- اختصاصات وسلطات الحسبة تختلف على مر العصور الإسلامية؛ من حيث تجمعها في ديوان، أو هيئة، أو وزارة واحدة، أو تفرقها، ومن حيث شمول التطبيق أو إهمال بعض الجوانب.

والنتيجة العامة من هذه المقارنة:

أن هناك مشتركات في المقاصد للحسبة والشرطة المجتمعية، وهناك فروق جوهرية وخاصة فيما يتعلق بالحريات والأمور الشخصية، وما لا علاقة له بالأمن.

❁ ❁ ❁

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

المقارنة من حيث الأثر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر الحسبة.

المطلب الثاني: أثر الشرطة المجتمعية.

المطلب الثالث: المقارنة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

أثر الحسبة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شامل لكل الحياة، فما من شيء إلا وتدخله الحسبة، لذلك كانت آثار الحسبة أكثر اتساعًا وأشمل مجالًا، فهي تشمل مجالات عدة من الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة.

وبناءً عليه فلو ذُكرت كل تلك الآثار لطال المقام، وصار بحثًا بحد ذاته، ولكن ألمح بشيء من الإيجاز لبعض الآثار بما يفي بالمقصود إن شاء الله، وهي مقسمة كالتالي(١):

١-آثار الحسبة على الفرد:

نشر الآداب الإسلامية:

قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة ﷺ وكانت يده تطيش في الصحفة: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك). (٢)

حسن التعامل مع الخدم:

فعن المعرور قال: (لقيت أبا ذر بالربذة (٣) وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني سابت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما

(١)قسمتها على تدرج من الفرد إلى الدولة مرورًا بالأسرة والمجتمع، واستفدت من بحث (الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، لفضل إلهي)، مكتبة بيت السلام الرياض.

(٢)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٧/٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩).

(٣)الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، معجم البلدان (٣/ ٢٤)، تقع في شرق المدينة وتبعد عنها قرابة ١٧٠ كم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم). (١)

إزالة المنكر من الأفراد:

فعن عبد الله بن عباسﷺ، أن رســـول الله ﷺ، رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ، خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ. (٢)

وعن ابن عمرﷺ قال: (دخلت على النبي ﷺ وعليّ إزار يتقعقع(٣)، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الله بن عمر، قال ان كنت عبد الله فارفع إزارك، فرفعت إزاري إلى نصف الساقين، فلم تزل أزرته حتى مات). (٤)

٢-آثار الحسبة على الأسرة:

إزالة المنكرات من البيوت:

فعن عائشة-رضي الله عنها- أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: "ما هذه النمرقة؟ ". قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة". (٥)

---

(١)صحيح البخاري (١/ ١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥).

(٣) (القعقعة): حِكَايَة أصوات الترسة وَنَحْوهَا من الاجرام الصلبة، إِذا قرع بَعْضهَا بِبَعْض، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ص ٣٨٤، (الْقَعْقَعَةُ): حِكَايَةُ أَصْوَاتِ التُّرَسَةِ وَغَيْرِهَا، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت، (٢/٥١٠).

(٤)مسند أحمد ، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (١٠-٩/ ٣٧٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى(٤/ ٩٥).

(٥)صحيح البخاري (٧/ ١٦٨)، ومسلم (٦/٢١٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت كان يدخل على أزواج النبيﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال فدخل النبيﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان(١)، فقال النبيﷺ: (ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن) قالت: فحجبوه. (٢)

وعن ابن عباسﷺ: أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، وأخرج فلانًا وفلانًا. (٣)

٣-آثار الحسبة على المجتمع:

منع الغش التجاري:

فعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني). (٤)

منع الاختلاط المحرم:

فعن أبي أسيد الأنصاريﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول -وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، - فقال رسول الله ﷺ للنساء: (استأخرن؛ فإنه ليس لكن

(١)قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي: أربع عكن وثمان عكن، قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، فاذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء، شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٦٣).

(٢)صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦).

(٣)الآداب للبيهقي ، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، (٢/ ٣٠٥).

(٤)صحيح مسلم (١/ ٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن تحققن[1] الطريق، عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. [2]

الاحتشام وصيانة السلوك العام:

فعن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القباطي[3] ثم قال: لا تدرعها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف). [4]

منع ما يؤذي في تجمعات المسلمين:

فعن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ﷺ ومما قال: (أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا). [5]

وعن عكرمة ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر أبو بكر

---

(١)(أن تحققن): بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى، قال في النهاية: هو أن يركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقه انتهى، وقال الطيبي: أي ابعدن عن الطريق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٩/ ٢٥٦٠).

(٢) سنن أبي داود، ضعفه الأرنؤوط، (٧/ ٥٤٣)، وحسنه الالباني وقال: (وبالجملة فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٥١٢).

(٣)القُبطيَّة، وجمعها القَباطيّ، هي ثيابٌ بيض مِن كتَّان تُعمل بمصر، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (٩/ ٣٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له، (٢/ ٣٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض، (٥/ ١٦٤)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٥١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

برجل منهم فأخرج). (١)

الأمن:

قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، ذكر الله سبحانه وتعالى قصة مجادلة إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه في التوحيد وعدم الإشراك، ثم ذكر الله سبحانه في نهاية القصة هذه الآية؛ مخبرًا سبحانه وتعالى أن الذين لم يخلطوا أعمالهم بشرك لهم الأمن في الدنيا والآخرة وهم مهتدون، "قال مجاهد(٣) وغيره: هي قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، وقد صدقه الله وحكم له بالأمن والهداية، فقال: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"(٤)، ولا شك أن من أعظم الاحتساب؛ الاحتساب فيما بعثت به الأنبياء عليهم السلام.

٤-آثار الحسبة على الدولة:

سيادة الشريعة واختفاء مظاهر الوثنية والشرك:

فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه

---

(١) جامع معمر بن راشد ، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، (١١/ ٢٤٣)، السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٩٧).

(٢) [سورة الأنعام:٨١].

(٣)مجاهد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون، تقريب التهذيب، ص٥٢٠.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ، (١/ ٤٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته). (١)

وفي رواية أن عليًا بعث صاحب شرطة فقال: أبعثك لما بعثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدع قبرًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا وضعته). (٢)

والناظر في المملكة العربية السعودية يجد أن أثر الحسبة عليها كبير، حتى إنها نصت في النظام الأساسي للحكم على أنها: "تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"(٣)، بل ووضعت مؤسسة خاصة بهذه الشعيرة ونظاماً خاصاً للحسبة، ونصت فيه على: "القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٤) فكانت المملكة من بين كل دول العالم دولة يسود فيها الأمن والطهر والعفاف.

التنظيم المجتمعي:

فعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطابﷺ يضرب التجار بِدُرَتِهِ(٥) إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سككك أسلم، ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا(٦)". (٧)

---

(١) صحيح مسلم، (٢/ ٦٦٦).

(٢) مسند أحمد، (٢/ ٣٩٩).

(٣)الفقرة٢٣: من النظام الأساسي للحكم، انظر موقع هيئة الخبراء:
https://www.boe.gov.sa/ViewStaticPage.aspx?lang=2&PageID=25

(٤)المادة السادسة: من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر موقع هيئة الخبراء:
https://boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&VersionID=2362&SystemID=2383

(٥)السوط يضرب به، ومنه درة عمر، المعجم الوسيط، ، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (١/ ٢٧٩).

(٦)كنز العمال ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، (٥/ ٨١٥).

(٧) (السبيل الطريق وما وضح منه يذكر ويؤنث، ... وسبيل سابلة مسلوكة والسابلة المختلفون عليها) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، (٨/ ٥٠٦)، ولسان العرب (١١/ ٣٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي سلامة الحبيبي قال: رأيت عمر بن الخطاب﵁ أتى حياضًا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا، فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضًا وللنساء حياضًا، ثم لقي عليًا فقال: ما ترى؟ فقال: أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت. (١)

منع الدعارة:

فعن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب﵁ إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر(٢) حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال، أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم. (٣)

ومن آثار الحسبة الأمن المجتمعي:

١-سلامة المجتمع ونجاته من الجريمة.

٢-تقوية الإيمان الحامل على تحقيق الأمن.

٣-منع الفساد والمفسدين من تدمير أخلاق المجتمع.

٤-التمكين في الأرض واستقرار وثبات الملك:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٤)، " ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: ملكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها، من غير منازع ينازعهم، ولا معارض، ﴿ أَقَامُوا۟

(١)مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١/ ٧٥).

(٢) (الدَعَارَة: مصدر الداعر، وهو الخَبيث الفَاجر. قلت: وسمعت العرب تقول لكل حطب يُعَثُ إذا استُوقد به دُعَرٌ. وقال ابن شُمَيل: دَعرَ الرجلُ دَعَرًا إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس وهو الدَاعر)، تهذيب اللغة (٢/ ١٢٠).

(٣)الخراج، أبو يوسف يعقوب الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص ١٦٣.

(٤)[سورة الحج:٤١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ في أوقاتها، وحدودها، وأركانها، وشروطها، في الجمعة والجماعات.

﴿ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ التي عليهم خصوصًا، وعلى رعيتهم عمومًا، آتوها أهلها، الذين هم أهلها، ﴿ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعًا وعقلًا من حقوق الله، وحقوق الآدميين، ﴿ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ كل منكر شرعًا وعقلًا معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به، فإذا كان المعروف والمنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعًا، أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصدرين له، لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به.

﴿ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ أي: جميع الأمور، ترجع إلى الله، وقد أخبر أن العاقبة للتقوى، فمن سلطه الله على العباد من الملوك، وقام بأمر الله، كانت له العاقبة الحميدة، والحالة الرشيدة، ومن تسلط عليهم بالجبروت، وأقام فيهم هوى نفسه، فإنه وإن حصل له ملك موقت، فإن عاقبته غير حميدة فولايته مشؤمة، وعاقبته مذمومة". (١)

٥-تكوين رأي عام يحب الفضيلة ويكره الرذيلة.

٦-الأمن من العقوبة الإلهية.

❁ ❁ ❁

(١)تفسير السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، (ص:٥٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أثر الشرطة المجتمعية

لكل فكرة آثارها، وهذه آثار الشرطة المجتمعية ذكرتها على شكل نقاط، وهي كالتالي:

- تؤدي الشرطة المجتمعية دورًا وقائيًا لمعالجة القضايا قبل استفحالها، ووأد الجريمة في مهدها الأول.
- التفعيل للأفراد في مجال التطوع.
- تحسين الصورة الذهنية لرجل الشرطة من خلال احترام الجمهور، وتسهيل الإجراءات.
- زرع الثقة بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع؛ من خلال مشروع (الأمن بالمشاركة) الذي يجسد المفهوم الحقيقي للشرطة المجتمعية.
- توعية وإرشاد المجتمع بشأن المسائل الأمنية.
- تطوير العمل بمراكز الشرطة؛ بحيث يصبح المركز والعاملون به جزءًا من المجتمع، يعيش مع أفراد المجتمع مشكلاتهم الخاصة بأدق تفاصيلها، ويسهم في علاجها.
- الارتقاء برجل الشرطة في مراكز الاختصاص ليصبح على درجة عالية من العلم والمعرفة التي تمكنه من التعامل مع جميع الحالات الأمنية، والاجتماعية.
- الرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات العقابية، والإسهام في إجراءات تدريبهم وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة، وإيجاد العمل المناسب لهم، وتهيئة ظروف الحياة للطلقاء، علاوة على متابعتهم حتى لا يعودوا إلى الجريمة.
- تنوير المواطنين بمخاطر الطريق والحوادث الناجمة عن تجاوز القانون.
- "حماية النشاط السياحي وتأمينه.
- شغل أوقات فراغ الشباب خلال الصيف من خلال الدورات، والمسابقات المختلفة".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- "القيام بأعمال النجدة وإسعاف المرضى.
- حل المشكلات الاجتماعية قبل وقوعها؛ مثل الإصلاح بين المتنازعين، مشاكل الجيران، والخلافات الأسرية؛ التي قد تصل إلى الطلاق وتشرد الأبناء".
- خدمة الأحداث الجانحين والمشردين وضحايا الجريمة.
- شغل أوقات فراغ الشباب خلال العطلات المدرسية والإجازات الصيفية.
- نشر الوعي الرياضي بين أفراد المجتمع.
- حماية البيئة. (١)

❁ ❁ ❁

(١)انظر: الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، المقدمة، ص٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

المقارنـــــــــــــــة

وبعد ذكر الثمرات لكلٍ من الشـــرطة المجتمعية والحســـبة، فهذه مقارنة بينهما في هذا الجانب:

- يلاحظ أن هناك مقاصد مشتركة بين الشرطة المجتمعية والحسبة؛ لذلك حصل التشابه في بعض الثمار، ومنها الأمن، والتفعيل للأفراد في مجال التطوع، والعمل على الوقاية من الجريمة قبل استفحالها، وغير ذلك.

ويلاحظ أن هناك فروقًا جوهرية في الثمار ومنها:

- الشرطة المجتمعية تركز على المشترك الإنساني[1] الا ما شذ، لذلك لا تجد لهم كلامًا عن الشرك، والتبرج والسفور، ونحو ذلك، بينما الحسبة؛ فهذا وما شابهه من صميم مقاصدها.
- الشـــرطة المجتمعية ترتبط ثمارها بالأمن بشـــكل خاص، فهي لا تعير اهتمامًا إلا بما يتعلق بالأمن، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الحسبة فمقاصدها تدور حول المقاصد الخمس الكبرى سواءً تعلق ذلك بالأمن أم لا.

---

(١) الإنساني: ما يرجع إلى النزعة الإنسانية وهي اتجاه فكري عام تشترك فيه العديد من المذاهب الفلسفية والأدبية والأخلاقية والعلمية، وكان ظهوره في إيطاليا في بداية عصر النهضة الأوروبية، وانتشرت الإنسانية في أوروبا، ثم عمت الغرب والشرق، ومعظم سلبيات المدنية الغربية الحاضرة تعتبر ثمرة من ثمارها، والحركة الفكرية التي نشأت في عصر النهضة الأوروبية هي الأساس في ظهور الإنسانية، وكان الوقود الذي أشعل هذه الحركة يحتوي على الفكر اليوناني الوثني المعارض للفكر الديني، وشعار الإنسانية كلمة الفيلسوف اليوناني القديم "إن الإنسان مقياس للأشياء جميعها" فضلًا عن انغماس الإنسان بالمادة في بدايته، وحب اكتناز المال والثروات، والاستمتاع بالحياة الزائلة... ويتضح مما سبق: أن النزعة الإنسانية هي مذهب فلسفي أدبي مادي لا ديني، يؤكد فردية الإنسان ضد الدين ويغلب وجهة النظر المادية الدنيوية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، (٢/٧٩٩-٨٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- من ثمار تطبيق الشريعة انتشار الحسبة في كافة مناحي الحياة؛ -متى ما طبقت كما تكلم عنها العلماء-، أما الشرطة المجمعية فمقاصدها أقل، وبالتالي فشمول ذلك لا يتأتى.
- ثمار الشرطة المجتمعية في الدول الإسلامية تختلف عنها في الدول الغربية؛ -ذلك لتأثرها بقيم ومبادئ كل منهما-، بينما الحسبة مستقاة من الشريعة الإسلامية، فلا يكون هناك خلاف جوهري في أصولها، أو تناقض في تطبيق كلياتها.

والنتيجة العامة من هذه المقارنة:

هناك ثمار مشتركة بين الحسبة والشرطة المجتمعية، والحسبة تشمل ثمار الشرطة المجتمعية وغيرها، وبعض ثمار الشرطة المجتمعية في الدول الإسلامية مختلفة عن الدول الغربية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمـــــة

- أبرز النتائج.
- التوصيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذه خاتمة البحث، وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. أهمية دراسة ما يتقاطع مع الحسبة.

٢. الضبط الاجتماعي ضرورة إنسانية تفننت فيها الأمم عبر العصور لضبط مجتمعاتها.

٣. الشرطة المجتمعية إحدى أهم النظريات والمؤسسات في ضبط المجتمعات في الوقت الحاضر.

٤. نشأة الشرطة المجتمعية كردة فعل لما عجزت عنه الشرطة التقليدية.

٥. لكل فكرة جديدة بعضٌ من مظاهرها في القديم عند كل الأمم تقريبًا، وهذا لا يعني أن الشرطة المجتمعية كانت موجودة.

٦. فكرة الشرطة المجتمعية تدور حول تحقيق الأمن.

٧. للشرطة المجتمعية تطبيقات عديدة تختلف في بعض صورها.

٨. اختصاصات الشرطة المجتمعية تصب في الحفاظ على الأمن، سواء بالوقاية السابقة أو اللاحقة.

٩. اختلفت بعض تطبيقات الشرطة المجتمعية في بعض الدول الإسلامية نظرًا لمحاولة أسلمتها ولعادات وتقاليد تلك الدول.

١٠. أول دولة رائدة في تطبيق الشرطة المجتمعية كمؤسسة؛ هي الولايات المتحدة الأمريكية.

١١. يوجد ثلاثة مفاهيم رئيسة للشرطة المجتمعية، وأغلب من تحدث عنها ينطلق من المفهوم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمريكي.

١٢. مرجعية واستمداد الشرطة المجتمعية هو الشعب، وما سوى ذلك استثناء.

١٣. بعض الدول الإسلامية جعلت الشريعة الإسلامية من ضمن المرجعيات الأخرى للشرطة المجتمعية لا على صفة الهيمنة.

١٤. في الحسبة المرجعية والاستمداد للشريعة الإسلامية بصفة أساسية؛ تتشابه الحسبة والشرطة المجتمعية في المرجعية والاستمداد في مراعاة التقاليد والعادات.

١٥. الحسبة أكثر وضوحًا من الشرطة المجتمعية نظرًا لوضوح مرجعيتها واستمدادها، أما الشرطة المجتمعية فاختلفت الآراء فيها كثيرًا.

١٦. سلطات واختصاصات الشرطة المجتمعية تختلف من مكان لآخر حسب أنظمة الدول وتقبلهم وفلسفتهم لها.

١٧. سلطات واختصاصات الحسبة أكثر شمولًا منها في الشرطة المجتمعية.

١٨. ثمرات الشرطة المجتمعية تتركز على الأمن وما سوى ذلك يجيء عرضاً.

١٩. ثمرات الحسبة تشمل الأمن وغيره؛ لاتساع اختصاصاتها.

٢٠. الحسبة تحقق الأمن بنفس وسائل الشرطة المجتمعية وتزيد عليها.

٢١. كلما كانت الفكرة نابعة من نفس الإسلام وثقافة المجتمع، كان ذلك مسهمًا في نجاحها، وبقدر البعد عن الإسلام وثقافة المجتمع وعاداته يكون الفشل.

التوصيات:

١. دراسة الشرطة المجتمعية من نواحٍ أخرى؛ كمدى الاستفادة منها في تطبيق الحسبة وتحويلها إلى نظرية عالمية قابلة للتطبيق في انحاء العالم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. الاستفادة من الدول التي تطبق الشرطة المجتمعية في تطبيق الكثير من اختصاصات الحسبة.

٣. حل مشكلة مباشرة عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقبض بمساندة الشرطة المجتمعية للأعضاء ومباشرتهم لذلك.

٤. يوصي الباحث الدول التي تطبق الشرطة المجتمعية بجعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساس، في مرجعيتها واستمدادها، وإلغاء كل ما يتعارض معها، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾.(١)

٥. يوصي الباحث الدول التي تطبق أو تريد تطبيق الشرطة المجتمعية، بالبعد عن النموذج الشبيه بجعل أفراد الشعب بعضهم جواسيس على بعض، فهذا يقضي على فكرة الشرطة المجتمعية، ويجعلها محط ريبة، وغير متقبلة اجتماعيًا، وعملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾.(٢)

٦. لكل فكرة ومؤسسة جوانب قوة وضعف، ويوصي الباحث بدراستها في الشرطة المجتمعية بالإضافة لمدى تطابق بعض صورها مع المجتمع الإسلامي.

٧. يوصي الباحث المؤسسات التعليمية والتربوية بترسيخ مفهوم تحقيق الأمن، وأنه ضرورة من ضروريات الحياة.

٨. يوصي الباحث الجهات الإعلامية بترسيخ مفهوم الأمن وأهميته.

٩. يوصي الباحث بزيادة العناية بإشراك المتطوعين من المجتمع في تحقيق الأمن.

١٠. اقبال المتطوعين للعمل الجاد لتحقيق الأمن لا يتم إلا إذا تم اعطاؤهم صلاحيات

---

(١) [سورة البقرة:٢٠٨].

(٢) [سورة الحجرات:١٢].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مناسبة؛ وعليه فيوصي الباحث بمنح تلك الصلاحيات للمتطوعين.

١١. اثبتت الدراسات أهمية الشكل العمراني في منع الجريمة، ويوصي الباحث الجهات ذات العلاقة بالطرقات والأحياء العمرانية ونحوها الاستفادة من تلك الدراسات.

١٢. يوصي الباحث بإقامة المناشط الرياضية المشتركة بين الشرطة وعموم الشعب.

١٣. يوصي الباحث بعقد مؤتمرات شعبية لمسألة الأمن ودور المجتمع فيه.

١٤. يوصي الباحث بإنشاء رابطة شعبية في كل مدينة لها مجالس في كل حي، تساعد في وضع الحلول الأمنية للمشكلات التي تحدث في الأحياء والمدينة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً : فهرس الآثار .
- رابعاً: فهرس المصادر والمراجع .
- خامساً : فهرس المحتويات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾.	٢٠٨	البقرة	٩٧
٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	١٠٢	عمران	٢
٣	﴿ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	٨١	الأنعام	٨٧
٤	﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾	٣	المائدة	٦١
٥	﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	١	النساء	٢
٦	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١١٤	النساء	١٢
٧	﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	٧١	الأحزاب	٢
٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	لأحزاب	٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	الآيـــــــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
٩	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	الأحزاب	٦١
١٠	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾	٤١	الحج	٨٩
١١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾.	١٢	الحجرات	٩٧
١٢	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٤	الملك	١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحـــــــــــــديث	رقم الصفحة
١	استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها	٧٤
٢	أنتم أعلم بأمر دنياكم.	٧٤
٣	أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء.	٧٥
٤	حبس رجلًا فيتهمة.	٧٦
٥	أباح سَلَبَ من يصطاد في حرم المدينة.	٧٦
٦	من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده.	٧٨
٧	يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.	٨٣
٨	إنك امرؤ فيك جاهلية.	٨٣
٩	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده.	٨٤
١٠	إن كنت عبد الله فارفع إزارك.	٨٤
١١	اشترت نمرقة فيها تصاوير.	٨٤
١٢	ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن.	٨٥
١٣	لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.	٨٥
١٤	ليس لكن أن تحققن الطريق.	٨٥
١٥	إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد.	٨٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	الحـــــــــــــديث	رقم الصفحة
١٦	برجل من المخنثين فأخرج من المدينة	٨٦
١٧	ما هذا يا صاحب الطعام؟	٨٧
١٨	أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته.	٨٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأثار

م	الأثر	قائله	رقم الصفحة
١	نفي نصر بن حجاج	أبي هريرة	٧٥
٢	نفي أحد المخنثين	أبي هريرة	٧٥
٣	نفى عمر من شرب الخمر	أبي هريرة	٧٥
٤	لقيت أبا ذر بالربذة.	المعرور	٨٣
٥	لا تدرعها نساؤكم.	عبد الله بن أبي سلمة	٨٦
٦	لا أراهما إلا خبيثتين.	معدان بن أبي طلحة	٨٦
٧	يضرب التجار بِدُرَتِهِ.	عبد الله بن ساعدة	٨٨
٨	أتى حياضًا عليها الرجال والنساء.	أبي سلامة الحبيبي	٨٨
٩	الرجل الداعر حبسه.	عبد الملك بن عمير	٨٩
١٠	بعث صاحب شرطة.	أبي الهياج الأسدي	٨٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصـــــــــــــادر

القرآن الكريم.

١- ابن خلدون حياته وتراثه الفكري، محمد عبد الله عنان، مطبعة دار الكتب المصـــرية بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣- أساليب الضبط في المؤسسة التربوية بين القواعد القانونية والقيم الاجتماعية، عبد العزيز فكرة، دار النشر: جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٩م.

٤- أسـد الغابة في معرفة الصـحابة، أبو الحسـن علي الشـيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـــ)، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٥- أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٦- أوجه التشـابه بين قرارات البلدية ونصـوص الحسـبة وآثارهما في الضـبط الحضـري لمدينة الكويت حتى بداية الخمســينيات، دكتور وليد عبد الله المنيس، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد ٥٦، ١٤١٦ هـ.

٧- الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨- الإسلام وبناء المجتمع، مجموعة من المؤلفين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- تاريخ ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

١٠- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر.

١١- تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢.

١٢- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٣- تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي بن عمر الشيباني الشافعي، دار الكتاب العربي طبعة ١٤٠٥هـ.

١٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦- جامع معمر بن راشد (المتوفى: ١٥٣هـ) (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧- الحسبة – جامعة المدينة العالمية، مقرر دراسي.

١٨- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، أ. د. فضل إلهي، مكتبة بيت السلام الرياض، دون معلومات أخرى.

٢٠- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

٢١- دراسة الشرطة المجتمعية دورها في الوقاية من الجريمة، ملازم أول/ بشير صالح البليسي، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي مركز البحوث والدراسات الشرطية، ١٤٢١هـ.

٢٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، سنة النشر: ١٣٤٩.

٢٣- دور وسائل الإعلام الوطنية في تنمية الحس الأمني في ظل نظام الشرطة المجتمعية، متعب الهماش، بحث مقدم لندوة الأمن مسؤولية الجميع ١٤٣٠هـ.

٢٤- دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الأحياء، دكتور عبد الباسط بن عبد اللطيف، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٢٦هـ.

٢٥- الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي دراسة مقارنة، د. مبدر الويس، مكتبة الكاتب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦- الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، د. عناد العتيبي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨- (سنن النسائي) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محمد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣١- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣- شرطة المجتمع، الفريق الدكتور عباس أبو شامة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤- الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥- الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق، الدكتور اللواء، عصمت عدلي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦- الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، الدكتور محمد البشري، إصدارات مركز البحوث والدراسات الشرطية الإدارة العامة لشرطة دبي، ١٤٣٢هـ.

٣٧- الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي، د. محمد ولد محمدن، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨- الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، أ. د. جمال شحاته حبيب، د. أميرة عبد العزيز العربي، المكتب الجامعي الحديث، ١٤٣٢هـ.

٣٩- الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر، يحيى المعلمي، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٠- الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، العميد الدكتور محمد الأصيبعي، المكتب العربي الحديث.

٤١- (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن محمد أشرف العظيم آبادي، المتوفى: ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٦- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة الرابعة.

٤٧- فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، دراسة الشرطة المجتمعية الإصدار الثالث ١٤٢٧هـ.

٤٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٢- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.

٥٦- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض.

٥٨- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة القرشي، (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون – كمبردج.

٥٩- المعتقدات الآمورية، خزعل الماجدي، الشروق، طبعة١٤٢٢ هـ.

٦٠- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٢- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

٦٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ.

٦٤- المفصل في أحكام الربا، علي بن نايف الشحود، المكتبة العربية الإلكترونية.

٦٥- مفهوم الشرطة المجتمعية -نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه-، د. عادل السيد، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٦- مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٦٨- مقالة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمكين المجتمع الحضاري من البقاء) بموسوعة البحوث والمقالات العلمية.

٦٩- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ١٣٩٢.

٧١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني الناشر: دار الندوة العالمية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٧٢- ندوة الأمن مسؤولية الجميع.

٧٣- نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٤- نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء أنموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، أحمد البشري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٣٠هـ.

٧٥- النماذج العربية للشرطة المجتمعية، بحث ضمن كتاب الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

٧٦- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٧٧- الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، الرائد الدكتور جاسم خليل مرزا، بحث ضمن كتاب مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة ١٩٠٠م.

٧٩- ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهيه تطبيقية، نمر الحميداني، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

مواقع الانترنت:

٨٠- جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٨١- الوكالة السودانية للأنباء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٢- موقع الشرطة المجتمعية لدولة قطر.

٨٣- الموقع الرسمي للشرطة المجتمعية في دولة الكويت.

٨٤- موسوعة ويكيبيديا.

٨٥- موقع المسلم.

٨٦- الضبط الاجتماعي مفاهيم وأبعاد، أ. حسن عالي، موقع د. إبراهيم الزعيبر.

٨٧- موقع اسلام هاوس.

٨٨- مركز المنشاوي للبحوث والدراسات.

٨٩- المكتبة العربية الإلكترونية.

٩٠- موقع اخبارك.

٩١- المكتبة العربية الكبرى.

٩٢- الظاهرة الإجرامية: الماهية، والتفسير، بمنظور اجتماعي معاصر، عبد الله المصراتي، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث.

٩٣- المفاهيم والتجارب العالمية، والسبل الكفيلة بالاستفادة منها لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، مركز الإعلام الأمني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الدراسة باللغة العربية	أ
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
المقدمـــــــة	
أولاً: الموضوع وأهميته	٣
ثانياً: أسباب اختيار البحث	٣
ثالثاً: أهداف البحث	٤
رابعاً: تساؤلات البحث	٤
خامساً: منهج الدراسة	٥
سادساً: حدود الدراسة	٥
سابعاً: الدراسات السابقة	٥
ثامناً: خطة البحث	٨
المدخـــــــل: الضبط الاجتماعي ضرورة إنسانية	
أولاً/ تعريف الضبط الاجتماعي	١١
ثانياً/ أهمية الضبط الاجتماعي	١٢
ثالثاً/ تاريخ الضبط الاجتماعي	١٣
رابعاً/ الضبط في المجتمع الإسلامي	١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
خامساً/ الضبط الاجتماعي في الدولة الحديثة.	١٦
الفصل الأول: الشرطة المجتمعية؛ نشأتها واختصاصاتها وتطبيقاتها، وتحته مباحث:	
المبحث الأول: نشأة الشرطة المجتمعية واختصاصاتها وفيه مطالب:	٢٠
• المطلب الأول: تعريف الشرطة المجتمعية.	٢١
• المطلب الثاني: نشأة الشرطة المجتمعية.	٢٨
• المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة المجتمعية.	٣٢
▪ **المبحث الثاني**: تطبيقات الشرطة المجتمعية، وفيه مطلبان:	٣٧
• المطلب الأول: تطبيقات الشرطة المجتمعية في الغرب	٣٨
• المطلب الثاني: تطبيقات الشرطة المجتمعية في المجتمع العربي	٤٩
الفصل الثاني: الجوامع والفوارق بين الشرطة المجتمعية والحسبة، وفيه مباحث	
▪ **المبحث الأول**: المقارنة من حيث المرجعية والاستمداد، وتحته ثلاثة مطالب:	٦٠
المطلب الأول: مرجعية واستمداد الحسبة.	٦١
المطلب الثاني: مرجعية واستمداد الشرطة المجتمعية.	٦٣
المطلب الثالث: المقارنة	٦٧
▪ **المبحث الثاني**: المقارنة من حيث الاختصاصات والسلطات، وفيه ثلاثة مطالب:	٦٩
• المطلب الأول: اختصاصات وسلطات الحسبة.	٧٠
• المطلب الثاني: اختصاصات وسلطات الشرطة المجتمعية.	٧٥
• المطلب الثالث: المقارنة	٧٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
▪ **المبحث الثالث**: المقارنة من حيث الأثر، وفيه ثلاثة مطالب:	٨٠
• المطلب الأول: أثر الحسبة.	٨١
• المطلب الثاني: أثر الشرطة المجتمعية.	٨٩
• المطلب الثالث: المقارنة	٩١
الخاتمـــــــــــة	
أهم نتائج الدراسة	٩٤
التوصيات	٩٥
قائمة فهارس: وتتضمن	
١ – فهرس الآيات	٩٩
٢ – فهرس الأحاديث	١٠١
٣ – فهرس الآثار	١٠٣
٤ – فهرس المصادر والمراجع	١٠٤
٥ – فهرس المحتويات	١١٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب